المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التيسير نظم التحرير في الفقه

المؤلف

يحيى بن موسى العمريطي (العمريطي)

كتاب نظم التحرير
للشيخ العمريطي
علي التمام والكمال
والحمد لله
علي كل
حال

كامل ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حرم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين
امين الم ذالك الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حررا • كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى الى اللباب • فيفقه المعنى اولوا الالباب
واشهد الله باني اشهد • ان لا اله غيره توحدا
وان طه المصطفى محمدا • قد جانا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام • بحسن لفظ جامع الاحكام
صلى عليه ربنا وسلما • واله وصحبه وكرما
وبعد ان العلم خير مكتسب • والفقه اولى ما له يكتسب
لاسيما بنهج الامام الشافعي • اذ كان من آل النبي القرشي
مطبقا بعلمه الطباقا • طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهذه الامه • وبعده اصحابه الائمه
اعظمهم ائمة وثق بهم • وكم ائمة من كتبهم
ومنهم العلامة الانصاري • قاضي قضاة الحكم في الامصار

اعني

اعني ابا يحيى السنيكي زكري • اعظم به من عالم تحريري
ومن اجل كتبه الذي اختصر • تحرير تنقيح المحاملي المعتبر
لما حواه من غزير علمه • مع ما نراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه • مسهلا لفهمه وحفظه
مرتبا ترتيبه في الغالب • وربما قدمت للتناسب
معولا عليه في التصحيح • اذ لست اولى منه بالترجيح
وزدته فوائدا جليله • تبرعا وقاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما • حذفت منه ما نراه قد ترجما
فجاء مثل الشرح للتحرير • سميته اذ ذاك بالتيسير
وربنا المسئول في تسهيله • كما هو المامول في تكميله
والاجر والتوفيق للصواب • والنفع في الدارين بالكتاب

اللباب

كتاب الطهارة

اقسامها اربعة ستعلم • وهي الوضوء والغسل والتيمم

وطهر حس وهو بالازالى • بالما وقد يكون بالاحالى
والطهر بالتراب والما يحصل • ودابغ ومثله التخلل
فالما كل مطلق وذاكما • يجري عليه دون قيد اسم ما
وهو قسمان اما الاول • فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث • او خبث ولم يمسه الخبث
ومنه ما من طاهر ترشح • او صار ذا تغير اذ طبخ
بطاهر مخالط كثير • عنه غنا كالخل الاخضر ري
ثانيهما متنجس بانه وصل • اليه رجس حال كونه اقل
من قلتين او به تغيرا • مع كونه بنا دهاها او كثرا
فان يوافقه لذلك الما ما اختلط • من طاهر نفرض مخالفا وشط
وان يكن من نجس نفرض اشد • ويكمل التعليل مايع وان ورد
والقلتان نحو الف قدرا • برطل بغداد الذي قد حررا
وذاك تقريبا بنحو ستين • ولا يضر نقص رطلين

ثم

ثم التراب قد يرى مطهرا • او نجسا او طاهرا فقط يرى
فان ازال ما نفا او اختلط • بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالط نجسا فهو النجس • سواهما المطهر الذي النجس
والدابغ الحريف ان ازالما • في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل • بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضو

ثم الوضو واجب ومستحب • فمثله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا • كانه نوى صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلى • بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لاكله • ونومه ووطيه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب • وغيبة والنوم مع نقل الخطى
ولمس ميت وغيرها • فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله • بوجهه وغسل وجه كله

وغسل كل من يديه مدخلا • لمرفقين منهما فاليفعلا
ومسح بعض الرأس مطلقا بما • وغسل رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر • وغطسة تكفي وإن لم تستقر
ثم الولا واجب اذا احتبس • بضيق وقت ولدائم السلس

فصل

سن أول الوضو التسميه • كما يسن أولا أن ينويه
وغسل الكفين أيضا معهما • لكنه إن شك في طهرهما
فالغمس في ما قليل يكره • ما لم يكن غسل وتثليث له
وكونه بمضمضا مستنشقا • مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع أولى وثلاث من غرف • مستنثرا وان يجم ما عرف
ومسح كل رأسه وما ستر • والأذنين باطنا وما ظهر
بأخذه ماء جديدا لهما • ووضع كفيه على بطنهما
وفي الصماخ أدخل المسبحه • والظهر بالإبهام أيضا مسحه

مخللا

مخللا شعوره الكثيفه • بوجهه من لحية كثيفه
وخارج وعارض كثيفه • مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة وشرط سنه امتد التروقه • فإنه تكن لحاجة لم تكره
وكونه مخللا الأصابع • وذاك فرض لا التقا مانع
وعمل التخليل في اليدين • بكونه مشبك الشقين
لكنه يكون في الرجلين • بخنصر اليسرى من اليدين
سنته بخنصر اليمنى كما • بخنصر اليسرى ولا يختما
مثلثا مثنيا ثلثا يقينا • سنته ما في عمله اليمينا
لا جانبي رأسه وأذنيه ولا • كفا وخدي الكن مستقبلا
ولكن المعذور كالمقطوع • تقديم اليمين في الجميع
مقدما في الرأس مسح الناصيه • وعند غسل وجهه أعاليه
وقدمنه أصابع اليدين • عليهما كذاك في الرجلين
وأن يكون في محل لم ينل • به رشاش الما في ذاك المحل

وض

وعن يمينه الانا المتسع • فان يضق فعن يساره يضع
ووسعه بحيث منه يغترف • ثم المعين عن يساره يقف
واليات بالتشهد الماثور • ومن بعده بلفظه المشهور

فصل

على الثلاث تكره الزياده • والنقص والاسراف فوق العاده
باخذ فوق ما يكفيه • وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع • اطلاق ما وانتفا ما منع
كحيضها وكل ذي جرم مكث • والوقت في وضو دايم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه • والوقت وانتفا صرف النيه

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي ٥ خروج ما عدا المني من فرجه
او ثقبة من تحت معدة له ٥ ان انسد شي عارض اصليه
ومطلقا تكون كالخلقي ٥ في النقض بانسداده الخلقي
كالاصلي

والنوم

والنوم الا نوم ذي التمكين • وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر • بغير شي حايل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف • ولو محل فرجه الذي انكشف
بقطعه ومن صغير او اشل • او ميت او مس بالكف الاشل
ويحرم الصلاة قبل الطهر • كسجدة في تلاوة وشكر
وعند فقد الما والتراب • يصح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجد للما قضا • كذا التراب حيث اسقط القضا
ومس مصحف وحمله • لا في متاع فالاصح حله
وخطبة الجمعة ايضا تحرم • كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل • لمن بدي منه المني الاول
مع كونه من مخرج معتاده • او ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر • والنسا من عظم الصدر

وهكذا دخول كل الحشفه ٭ او قدرها فرجا على اي صفه
والحيض والنفاس والولاده ٭ والموت الا في ذوي الشهاده
وهكذا تنجيس كل البدن ٭ او بعضه والبعض لم يتعين
وفرضه تعميم ساير البدن ٭ مع الشعور ظاهرا وما بطن
ونية الادا او رفع الحدث ٭ ولم يجب لميت ولا خنثى
والغسل كالوضو فيما يكره ٭ وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضو معتبره ٭ والستر والتدليك مع غسل العشر
والبدأ بالاعلى وشق الميمنه ٭ ثم المين في المحل الايمن
وصح غسل حائض لتحرما ٭ بحج او بعمرة او بهما
وغسله مجنونة او كافره ٭ بقصد حل الوطي والمباشره
وحكم ذي جنابة تحريم ما ٭ حرمت بالاحداث فيما قدما
والمصحف بالقران مهما تقصد ٭ والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن

يسن غسل الجمعة المعروف ٭ كذاك الاستسقا والكسوف
لحاضريه وكذا غسل العيد ٭ لسائر الاحرار والعبيد
كذاك قبل اسلام كافر خلا ٭ عن كل الاحداث فيما قد خلا
ومن يمس ميتا ومن غسل ٭ من بعد اغما او جنون اغتسل
وبعد الاستحداد والحمام ٭ ومن حجامة وللاحرام
ولدخول مكة والحرم ٭ او طيبة وللاعتكاف اذ يوم
وللوقوف محرما بعرفه ٭ وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لا ان غسل ٭ في عرفات تركه ما فصل
وحيث مشا ثلاثة ايضا تسن ٭ ومطلقا لذي تغير البدن
وللطواف سائر الانواع ٭ الا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالذي يخص التيمم ٭ ولو بعادي غبار يعلم
وبنية وبين طهر الماجع ٭ لقلة الما او لوضو ذي وجع

والشخص تقضي كل ما صلى به • مع نسيته تقدم من اسبابه
انه يفقد الما في محل يطلب • به وجود الما حيث يطلب
وكونه في رحله اضله • بنفسه او كان ناسياله
كذا كسائر على محمل • تيمم او قبل الطهر اذ حصل
او خاف في البرد الشديد من ضرر • بالبرد او هو عاصي بالسفر
او كان قبل وقتها او البدنه • محبس نوم مفقود اذنه
وسائر الاسباب وهي اثنا عشر • منها القضا بعد ذا لم يعتبر
تعذراته لهما وليس الغالب • وجوده حيث انتفاه الطالب
او كان لقدر الشرب او يحتاج ان • يبيعه لصرفه الى المونه
او واجد الما ولكن بالثمن • مع عجزه او احتياج للثمن
او زايد عن قيمة لمثله • او فاقد الدلو او الحبل له
او صده عنه عدو قد عرض • او خاف اتلافا وان يقوى مرض
او بطو برء او بعضو لظهر • حصول شين فاحش مستنكر

وضع

حصر

فصل

فصل

الفرض نقله التراب • ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين • مع مرفق مرتب العضوين
ويستحب كونه مستعملا • مخففا غباره مستقبلا
مواليا مقدما يمينه • وعند مسح وجهه اعلاه
ومن يديه قدم الاصابعا • مع المرور ذاهبا وراجعا
يكره هذا ان يوجد التكرار • في مسجد او يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقة • لوجهه واليدين اللاحقة
على تراب خالص طهور • كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ما حيث لم • يكن مريضا وتيقن العدم
كذاك كونه سعيه وضربه • في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو بطن • والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقا مع الاسلام • وصح حال الحيض لا الاحرام

وبعد فيه يجتنب وكافره • لمسلم للوطي والمباشره
وفقد كل ما كالطين • فهذه الشروط عنه يغني
والمبطلات ردة كالحدث • ورؤية الما او توهم حدث
وان تصرفا درا على العوض • ولا اعتبار في النعاس المرض
اخر الى آخر كل مانع في الاربع • وكان في صلاة ثم الشرع
وانه يتم او نوى قطع السفر • وكان كل في صلاة قد قصر
وذاكر بعد ما عدا التوهم • فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في • مسائل مشهورة فالتعرف
من ذلك التيمم الصحيح • لا يرفع الاحداث بل يبيح
وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر • واخمسا او وجود ثم تدر
وليس يكفي في فروض العين • تيمم للجمع بين اثنين
وانه يكن لغيرها فاستعملا • مع مثلها او دونه لا ما علي

باب النجاسه

انواعها

انواعها بول وروث وقي • كذاك ودي ثم مني ومذا
من آدمي وجراد وسمك • طاهرة ثلاثها بغير شك
وجز ما عدا الثلاث المنفصل • حال الحياة مطلقا وان اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا • مع اخر ومائع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير • والفرع لا كالخيل والحمير
ومرة وسائر الالبان • من غير ماكول سوى الانسان
وما قدح ريحه تغيرا • وخارج من معدة بلا امترا
دم وما من الصديد قد وجد • او منه دم الا الطحال وكلمه
والكبد
وطهرها وان تكن يخف • بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لونه او ريح عسر • زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا • ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن • به ولا استصباحنا بالدهن
والزيبق المشهور ان نفستا • كمائع وطهره لن يثبتا

بالجلد ان ينجس بوتر كمهتره * به ينقد والعشر بعد معتبر

فصل

واوجبوا استنجا لكل محدثه * من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بتنقي بالحجر * ونحوه من كل جامد طهر
ان كان ذكرا فالعلا اعتمد * ومسحه به ثلاثا ملتزم
فانقيا ولو صحيحا او شعثا * او جف فالما الا سواه يطهر
وبول طفل ذكر لن يطعما * ما ليس درا يكتفي برش ما
والارض ان تنجس بما لا يكتفي * بصب ما بعد انه تنشفا
وجامد اصابه نحو كلب * فاغسله مرة بترب
سكون لها بها طهور * والارض لم تحتج الى تعفير
وانه يصيب رشاش شيا غسل * بقية السبع التي منها افضل
ومن دما نحو براغيث عفي * ما لم يكن بفعله بها التقى

فرع

بالكره

بالبئر الما القليل يطهر * وغيره اذا انتفى المغير
بنفسه او اخذ ما او ضده * لا ساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المستجمر الفرجين * وفي الوضو الراس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم * مع ساتر الكل لجرح مؤلم
فهذه انواع تسمح تكفي * في الطهر والمقصود مسح الخف
فني الوضوء دون غسل وحدث * نجز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة بيومها الى حضر * وغيره ثلاثة حتى قصر
طلقة انه من اول الحدث * اعني الذي من بعد لبس قد حدث
فانقضا يكن لعلة تيمما * او دايم الاحداث فالمسح هما
بالطهر الذي قبل او قفا * لو استمر باقيا لان يرتفا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر * والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر يسمى * مسحا بظاهر الخف فوق القدم

ما لم تقصر ربة ذاك المتلف، فان تقصر فالضمان منتفي

باب الجدار المائل

آدم اذا انحنى جداره منذرلا، فالا ولم يملكه قد دخلا
منتز ساقا فاتلفا شي حضر، هناك او لم يك بيرا حفر
وقد تردى فيه شي فتلف، فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا او موضع التلف، بالحرم المكي فالجزا صرف
او مالا لغير مكلف ضمن، او لم يكن بنفسه ضمن

باب الاشربه

لمسكر وغيره تنقسم، فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا للدوا او عطش، ما لم يخف معه الهلاك بالعطش
او غص حال الاكل بلقمه، فتنتفي في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان حراما لا الرجس منهما وبول النظا
او طاهر فخبث ضر خطر، او كان ذاك غالبا يستقذر

وحل

وحل شرب المايع المتغير، وما عدا المضر والمستقذر
وان تجد ما طهورا او نجس، فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد ازالة عقلا ابيح لم يكن حلالا

باب الاطعمه

يحل اكل كل شي طاهر كنعم وضبع وطاير
والضب واليربوع ما عدا النسر وما يرى مستقذرا او ذا اضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب وكل ما من الدواب مرتكب
لا الخيل واشبه كل ما امرنا بقتله او عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة الذي ظهر في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر بنفسه او علفها بطاهر
واحرم الحمام والكناس لا احرم الرقيا لدفع الباس
ولم يجز لشاهد على الادا بالركوب حيث قام بعدا

باب الصيد والذبائح

وذو الصيد اما ان يكون امسكه • بيده او التي تمسكه
فالقطع للمريء والحلقوم • وكالنحر بالمنحر المعلوم
او صاده بنحو سهم ارسله • ان لم يجد به حياة حلله
او وجدت لكنها لم تستقر • او لم يقصر في الذكاة فمن ذكر
كونه قد سل سكينا معه • فمات قهرا او بعيد منعه
وكاصطياد السهم صيد كلما • من السباع والطيور علما
فكان مع ارساله مسترسلا • منزجرا بزجره لا ياكلا
مكررا حتى يرى معتادا • مع كونه مغري بما قد صادا
فلو مضى بنفسه او ارسله • لغير صيد لم يجز ان قتله
ومثل ذا كالسهم في الارسال • فمتى اخطا لم يجز كحال
وعلمه بقتله ولو فقده • عنه فغاب ثم ميتا وجد
او كان من علو تردى او وقع • بجري ماء او بنار امتنع

لا حيث

لا حيث كان جرح ضربة لمثله • فان يكن فالحكم اذا بحله
ولو رمى فقده نصفين • بضربة حلا كعضو من شي
وكلما في البحر حي حل • وان طفى او مات فيه او قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع • كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحية

ثم الدما قد تكون واجبه • وقد تكون سنة فالواجبه
في الحج او في نذر للاضحيه • او في التي قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه • وفي عقيقة وفي الوليمه
اما الضحايا فالمجزي لها النعم • من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان يجزي ان يجذع • او لبه حولا في سواه شرع
كذا الثني غيره من البقر • او معز في ثالث الاعوام قد
او ابل في سادس فذا البد • والشاة تجزي مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل او من بقر • فواحد عن سبعة كما اشتهر

وشرطها سلامة من الخلل * بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العورا والعرجا * كذلك العجفا والجربا
والمنع في مريضة بها وجب * ان كان بكل بينا الا الجرب
وليس فقد قرنها وضرعها * وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد اليتا او الذنب * ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

وندب استسمانها مع كونها * سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد * واجزات في وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين * خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذكا الشروق * الي الغروب اخر التشريق
وان تكون بالنهار تذبح * وانه يكون مسلما من يذبح
وحايض وذو الخنوث والصبي * اصح من ذي الكفر وهو ما الي
واللين في مكانها وان نذر * في العشر اخذ ظفرا او شعر

وكونه

وكونه مستقبلا مبسملا * مصليا على النبي اولا
كذا الدعا بعد بالماثور * على النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فلو ذبح * من القفا عصى بذا كره النخع
ونحره للابل من قيام * والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون منى * والذبح تحت مجمع اللحيين
وكونه للودجين قاطعا * مع قطعه الحلقوم والمري معا
وان يكن شمطا له كل قدع * اضحية الاجر دونه الاثر صح
واجزات عن فرضها مع غرمها * يكون بين القيمتين غرمها

فصل

واستحب سابع الايام * عقيقة شاتان للغلام
وفرض شاة نعظ تفصل * اعضاوها من غير كسر تحصل
فالبعض يعطي نية للقابله * ويطبخ الباقي بحلو البه
واطعم للناس كالاضحيه * والفقر اولى بها هديه

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب • لهم امور عملوها قرب
بزعمهم وبالدعاوي الكاذبة • كقولهم بحيرة وسائبة
وقولهم وصيلة وحامي • فابطلت باصدق الكلام
اولها هي التي تكون • لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر العاد ذكر • اذا تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدى لا تركب • ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا • ينفعه بخدمة ولا ولا
والبعير اهملوا تسيبه • لكلا يحتاج شخص يركبه
والثالث الشاة التي قد انتجت • من البطون سبعة ازواج
باثنين اثنين واستقر • في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا لها قد وصلت اخاها • فيمنعون ذبحه لاجلها
ودرها الكرام للرجال • ولا يجوز للنسا بحال

و

واجريت اذ ذاك مجرى السائبة • فيما لها من الامور الواجبة
والشاة ان نتجت بانثى فلهم • او ذكر خصوا به اصنامهم
وان اتت بالجدي مع انثاها • قالوا ايضا وصلت اخاها
فذبح هذا الجدي للاصنام • ممتنع في سائر الايام
رابعها فحل الابل يضرب • عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفسه من ظهره قد حما • وهو الذي تطرده منهم حمي

باب الايمان

واعلم بان سائر الايمان • على اختلاف حكمها انواع
اما تكون في خصومة تقع • او غيرها فثم الذي فيها وقع
اما الدفع وهي حين ينكر • او جالب وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي • مع شاهد في المال والمردوده
بعد النكول وهي كالاقرار • خامسها مع شاهد تجار
في سفنة في رد عيب ظهري • وبعد دعوى عشر وغير

وجرح عضو باطن وفي الحق، على غريم غايب او ميت

وبنحو انت طالق في امس، وقال لم ارد طلاقا تفهيم

اما التي تجري بلا خصومه، فانها ثلاثه معلومه

كلغو اليمين نحو لا والله، من غير قصد او مع الاكراه

ولا انعقاد فيهما والمنعقده، هو اليمين باختيار ان قصد

فان يكن كذبا على شي سلف، فهو الغموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المقرون في اثباته، بالله او ببعض من اسمايه

كذا بوصف من صفات ذاته، كحكم بالله او اياته

او عتق او طلاق او نذر الرضا، وهو التزام قربة من القرب

علقها في نذره لها على، حصول شي لم يرد ان يحصلا

وواجب بالنذر حنث لم يبر، كفارة اليمين او ما قد نذر

واربع من الحروف للحلف، واو وبا ثم تا والالف

وحيث

وحيث قال الله ثم سكتا، او جر الله مطلقا فقد كفى

وصيغة اليمين نحو اقسم، اقسمت او عزمت ثم اعزم

حلفت او احلف بالله اشتهر، تصحيحها ما لم يرد به الخبر

اما اذا لم يذكر الله ولا، اتى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين باغلالها بطل، كذا بالاستثنا به اذا اتصل

ومن راى بعد اليمين حنثه، خيرا الى ما يقتضي تحنيثه

ثم ليكفر عن يمينه وما، عدا الصيام جاز ان يقدما

ومن علق تزوج على، زوجته او تركه قد ابتلا

فباشر التزوج الذي ذكر، في عده رجعيته بر ببر

في اول الحالين وهو المشتهر، والحنث في الثاني وفاقا يشتهر

ومن يقل والله لا اساكن، او قال لا اسكن وهو ساكن

او قال لا البس وهو لابس، او قال لا اجلس وهو جالس

او قال لا اركب وهو راكب • فحنثه ان استدام واجب
وان يقل بتمرة بفيه لا • اخرجها ولا اكون اكلا
ولا اكون ممسكا لها ابد • باكل بعضها لحلا حنثا استقر
او قال لا اعطها فادخلت • في غيرها وبعد المحل فصلت
واحدة فحنثه قد امتنع • وان يحنث نفسه فهو الورع

فرع

لو قال لا اكل برا قصد لـ • الى دقيقه او سويقه فاكل
او قال لا اكل لحما فاكل • شحما بغير الظهر والجنب حصل
او الية او لحم غير النعم • والصيد والتير وطير فاعلم
او قال تمرا اتسنا والرطب • وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا اكل ادما فانتقل • لا بخله زيتا وجبنا استقل
او قال لا اكل خضرا فضربه • بمايع فذابه فيه وشرب
او قال لا اشربه من سويقه • فناله بالاكل او بالذوق
او قال لانفقط لنا كلها • زيد عبا رثم بعد سلما

على

على الناس وهو فيهم ونوى • به سواه حيث خصص السوى
او بكتاب او رسول كلما • لا حنث في جميع ما تقدما
وان يقل لا اكل الرؤس لم • يحنث بها ان لم يكن من الغنم
ولم يكن من بلدة بها انفرد • بيع الرؤس عادة من الجسد

فصل

ولا يصح النذر الا في قربه • لم يتعين كصلاة تستحب
فلو جرى لنذر بحج في سنة • بعينها فواجب ان امكنه
فانه توانيا فيه او مرضا • او اخطا الطريق او نسي قضا
لكنه ان صده الاعداء • عن فعله لم يلزم القضا
كنذره حجته عينها • فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عينه • فصومه حتما كما قد عينه
لا عذر عنه مطلقا ولا قضا • ومثله شهر الصيام في الرضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم • فجايز وصومه محتم

وحيث فاته ما القضا قد لزمه • او جاهلا او عالما الى علم
فان نقل يوم القدوم سرمدا • فواجب صيامه موبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى • مما نهي عن صومه ولا قضا

باب القضا

جلوسه للحكم غير محتجب • ساكن قلبه لا يسمعه ندب
وفعله ان شهد الجنايزا • او عاد مرضانا بعد جايزا
كماله ان يحضر الولايما • ويترك الجميع تركا دايما
وان يجي مقدما المحتاج • ونحوه لا وقت لاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما • اليه يسكت او يبادي تكلما
او مدعين في الدعاوى ازدحموا • فليكن بكونه سابقا اقدمهم
ثم بقرعة غالبا فان وجد • من واحد منهم خصاما بالبلد
نهاه عن خصامه المذكور • فان يعد جراه بالتعزير
وشاور الاحبار اهل العلم • ولا يقلد غيره في الحكم

وحكمه

وحكمه بعلمه فيما عدا • عن تزكية لسد عاض ابدا

فصل

ان غلط في حكمه ان سبقا • فان تغير اجتهاده قضا
بما يراه بعد في المستقبل • من غير نقض للاجتهاد الاول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا • من شاهدي عدل فقد تقبلا
كذلك الترجمة التي تقع • مما سوى عدلين ليست تستمع
ثم الشهود حيثما ان يكملوا • وارتاب فيهم فرقوا ويسالوا
ويكتفى في التقدير هذا عدل • مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدلا • وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب راي الحاكم المذكور • متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا • يفتحها حتى يراه اولا
والعمل بكتاب قاض قد ورد • مع شاهدي عدل والا فارد

فصل

واجرة القسام حيث يقسم ٭ في بيت مال المسلمين يلزم
ذا شرك بعده كل شخص ٭ بقدر ما ياخذه من الحصص
فانه ارادوا القسم الاواحدا ٭ وكان حظ من اراد زايدا
عن غيره وكان بعد يشفع ٭ ابن حبيب ثم عكسه امتنع
وقسمة بقرعة كما عرف ٭ على اقل الانصباء ان تختلف
ولا يكون كونه مفترقا ٭ نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لجمعها لشخص اخذ سفل الدار ٭ ومن سواه العلو بالاجبار

فصل

اذا ادعى بعض على بعض غلط ٭ في القسم جبرا او بالجبر افقط
فالحلف الذي عليه يدعى ٭ ان لم يقم بينة من ادعى
فان يقمها ولا او حلفا ٭ بنكول خصمه عنها كفى
وتنقض قسمة فيه ذي عيب ٭ تنقضها في تركة بدين
او استحق بعض مقسوم هو ٭ معين مع كونه غير سويه
نقضها

نقضها جميعا والا ٭ نقضها في البعض مستقلا
والمنع في الاجبار قد تحققا ٭ في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه ان يشترط ٭ كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وحجر ٭ ونحوها بلا صفقة مع الضرر

فصل

انواعها في ستة تفصل ٭ بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد في رؤية الهلال في ٭ شهر الصيام باعتباره يعني
بعد وشاهد مع امراتين يطلب ٭ في المال او ما فيه آل
قبل وشاهد مع اليمين قالوا ٭ في المال او ما القصد منه المال
وشاهدان في سوى الزنا استقر ٭ وشاهدان مع لمنعق صور
سبع مضت بالقرب في الايمان ٭ واوجبوا اربعة في الزاني
والوطي للدواب والاموات ٭ مثل الزنا المذكور في الاثبات
واربع من النسا في استقل ٭ به النسا غالبا نحو الحبل

وحيث يرضى الشهود قبلها، ان يحكم القاضي بها الذ حكما
او بعده فالتزموا في الحالة، ما قد تلفوا بها من الاموال
كالفسخ واللعان والطلاق، والقتل والرضاع والاعتاق
والشرط في الشاهد الحرية، والرشد والعدالة المرضية
والنطق ايضا ثم سمع وبصر، كما انتفا التغفل والتكبر
مروة وحدها التعطف، جانب امثاله تخلفوا
في ذكر الزمان والمكان، مما فقطا بحسب الامكان

فصل

وجاز مع شرائط الشهادة، شهادة من شهد على شهادة
فيما عدا عقوبات الرحمن، ومثلها شهادة الاحصان
ولم يقولوا باشتراط اثنين، لكل واحد من الاصلين
بل يكتفي بان يكون اثنان، على كلا الاصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده، ولا لاصل شاهد ولولده

كذا لها

كذا لها مقبولة عليهما، بل لهما صحت على ابيهما
تبعض امهما وقع فتنه، ضرتها وان تكن امضته
وصححت من احد الزوجين، لزوجه واحد الاخوين
وحيث ردت لقيام مانع، فذا صحت بعد زوال المانع
ما لم يكن عند الادا اتهم، فلم يجز قبولها مع التهم
وان تتم بينتان فيهما، تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب، كمثل هذا الطود ذهب
او باطلا بالشرع مثل بعته، خمرا بدينار ولا قبضته
او لم يكن اهلا لكم يكونا، حيث ادعى صبيا او مجنونا
وحيث صح ما ادعى فان تقم، بينة او يعترف خصم لزم
او لا ولا فالحلف الذي ادعا، عليه حتما طبق دعوى المدعا
ما لم يكن قد ادعى على صبي، بلوغه فانكر الدعوى الصبي

او ادعى زورا على من قد شهد، او جور حاكم حكم قد عهد
ولم يكن شيء من الايمان، في حد غير القذف واللعان
ومن على افعاله يحلف، وعبده بت اليمين المقتفي
اما على افعال غيره اذا ذكر، فالبت في الاثبات او نفي حصر
رتبا او نفي يحكم حققا، ونفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي، وعجزه عن اخذ ما ادعى
فان راى للحكم ما لا نظر، به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بعين حقه اذا وجد، وغير جنس الحق ان جنس فقد

فصل

وحيث صار الخصم ناكلا فلا، يقضى عليه بالنكول اولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى، فان ابى فقول ذين سمعا
وقد رفع الحكم بالنكول، وذاك في مسايل قليل
اذا ادعى الذمي بعد العام، لسقط الجزية بالاسلام

او

او ادعى دفع الخراج فيه، اعسار غير الذي ياتيه
او ادعى من حضر القتالا، بلوغه كي سهمه ينالا
او ادعى الصبي نبت العانة، من الدوا نافيا او انه
فهولاء كلهم ان نكلوا، يحكم عليهم فالاخير يقتل
ومدعي الاسقاط والدفع غرم، ومدعي البلوغ من سهم حرم

باب العتق

اما يكون العتق بالاجبار، عند الوقوع او بالاختيار
فاول العتقين فاعرف جنسه، بان تملك الرقيق نفسه
او صار مالكا لاصله، او فرعه ولم يغر فعله
او شاهد للعبد بالحرية، ولم تكن شاهدة مرضية
النفسه
وبعد ذا في ملكه فالعبد دخل، قهرا فالعتق قهرا ان الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعية، صريح او كناية بالنية
اما الصريح فهو فك الرقبة، والعتق والتحرير حيث ام

والسنة التخطيط ما غسله • ومسحه مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما • ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره محل القدم • بالكعب تمكن حمله لم يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من • مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله • ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم • فيما مضى وفي مسائل تعم
فحيث لم تمض مدة المسح امتنع • او وجدته سفر يحتاج انقطع
او ابتغا اصلاح خف او طهر • من حل ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا • فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سني الحيض للنسا • تسع على التقريب باستقرا
والمبتدي يومها ادنا • ونصف شهر كاملا اقصاه
وثلثه او سبعة للغالب • ونصف شهره لطهر غالبه

[illegible]

اقل

اقل طهر بين حيضها جعل • نكاثر الحيض واقصاه حصل
ستون مع عامين من الياس • ومجيا دي دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا • ولم نزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل • والخط ثان اي لوضع حمل
وبالسنين اربع للاكثر • وغالبا بتسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما • قد مر مع جنابة محرما
وصومها الصلاة كالدخول • لمسجد حيث الدما تسيل
ولمسه ما بين سرة الها • وركبة لان تحس بعلها
كذا الطلاق والبخار علقه • باخر الحيض الذي قد حققه
او قبل وطي او بجار بذلك • او كان منها موليا ان حالع
او حاملا او كان ذا الطلاق • من حكمين على الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت • بالحيض في ابوابها تفرقت

وكل لفظ صالح للعتق   وغيره كناية في العتق
فمن جرى عتاقه وصحته   فالعتق من اصل ما تركته
وان جرى من مرض قد اتصل   بموته فثلثها هو المحل
فما يكون منه زائدا يرد   ان رده الوارث لا لام الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا   سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى   ايضا الى باقي العبد حيث ايسرا
بقيمة النصف الذي قد فوته   على الشريك واليوم قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى   ان يعتق نصيبه المخصصا
وان يعتق ثلثه يعتق واقعا   في دفعة منه تراوقها

باب التدبير

حقيقة التدبير تعليق عتق   بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جاري   من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحة كانت او كناية   عتيقه وعتقه بموت

ونحو

ونحو انت سيدي مولايه   او بعد موتي سائبا كنايه
وبعده رجوعه ممنوع   لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر حاملا فحملها   مدبر ولا كذا ان تحملها
فانه يزل تدبيرها المعدوم   فحملها اندرج لسيد وجد
وان يكاتب بعد ان دبرا   فجائز لعكسه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد تنل حملا   او القت حملها وان تذر
سقطا بدي نقص كما ورد   صارت بوضع حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور   كالوطي باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره   للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع   فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه   وان يكن وصية فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجنايه   جنايه تقع منها ما تشير

وعتقها من راس مال السيد وقد عدا تتبعها ان يوجد
وجاز ان تستولد المكاتبه وحيث ام قد عدت مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين من الادا والموت في الحالين
وذات الاستيلاد والاتباع الا التي تنقشها تبتاع
او وجدت مرهونة او جانيه لمعسر في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب قبل الادا فانه تابع الاب
رقا وعتقا وكذا لو ولدا لدونه نصف الحول من وقت الادا
ولم تصر بوصف ام ولد او فقد فالحكم بتحرير الولد
وانها صارت به مستولده ان كان ذاكرا به وطي وجد
او منه كتابي فاسلمت فلن تعطى له الزمه بالمون
حتى يصير موته او يسلم مثلها في الدين او يكون مستقالها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار في الجمع عليه والانقيادها به متبع

وفي

وفي سقوط حجه وعمره ثم الاثنه ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر في صحة الصلاة لا لاجل النظر
بل حكمها كالحرة فيما سوى منها فيحرم لمن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قاسما او قايسما او كاتبا لمن يكون حاكما
او قاضيا او واليا ليحكما على العموم او اماما اعظما
او انه يرعى لحاكم امينا فاسعد في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا في نحو تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه عال فوطيه بالملك كالمحال
ولا يطالب بالزكاة ما عدا زكاة فطر فالتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب بالدفع عنه حيث يلقى الواجب
ولم يكن تكفيره بالمال ولا له سهم علي القتال
ومن يكفر او يزكي انه دفع الى سوى سهم الرقاب لم يقع

ولا يصوم غير فرض حيث عن ، الا باذن سيد فالمعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال ، ان يعترف لغرم بالمال
ولا له التقاط ما التقاه ، الا على حكم امر سواه
وارثه والارث منه ممتنع ، والارث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيلا من سواه ، ما لم تكن بالاذن من مولاه
وكل ما قيد من الحر الدية ، ففيه منه قيمة ولا دية
ونصف في الحكومة ، وحملوا من يعقلون القيمة
ولا يجوز رجمه اذا زنا ، بل جلده ونفيه نقيسا
ما انصف من حر وليس يحمل ، امته دية وعن من لمته تحمل
وليس حده رقيقتين ، ولم يزد عن جمع مراتين
ومطلقا طلاقه ثنتان ، وهكذا عدتها قرآن
ولو تلاعن سيد او لو نكح ، رقيقته وحره عند الاصح
ولم نقذفه امرء لمحضا ، حريته ولا امرء تبعضا

وقاذف

وقاذف الرقيق لن يحدا ، وفرضه تكفير به يؤدى
وليس يستقل بالنكاح ، وتجبر الانثى لدا الانكاح
وقسمها كنصف من سواها ، ومهرها ملك لمن عداها
وخيرها بعتقها الحقا ، انه يعترف بوطئها محققا

فصل

وحكمه كالانثى في اشيا ، كثيرة كالارث والقضا
وكالطلاق والنكاح العدد ، كذاك في عقوبته وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعته ، وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب ، ما مر من موانع القرب
وانه تقر جسمها بمحرم ، تحت رقيق لم تكن بمحرم
وحكمه كالحر حيث لم يعد ، لمن به رق ولا لم يحد
وفي وجوبه لكونه مكفرا ، بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتباره ، وباعتبار صار كالاحرار

فلكم يبعض الحر وجد ، وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

انه تكتب الاسما ثم تخرج ، على السهام او بعكس ينهج
في المال وفي غيره فالاول ، في قسمة الاملاك حيث يحصل
لذاكر في تمييز عتق مطلقا ، عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتدا قسمة ، بين النسا مطلقا النوبه
او اخذ احداهن مع السفر ، فقرعة بين الجميع في الحضر
او للتنا بين اوليا ، نكاح او دم للاستوا
او قاصدي احيا موات ممكنا ، او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعين في سبق القضا ، عند الحضور دفعة كما مضى

باب احكام الاعمى

واعمل في الاحكام كالبصير ، وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد ، ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع

والبيع منه والشرا لن يصحه ، وليس في عينيه مطلقا ديه
والشرط في تكليفه بالجمعه ، وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا او بالتماس الاجره ، وكان للاعمى عليه قدره
وفي وجوب حجه وعمرته ، وجوده لقائد كجمعته
ويكره الاذان منه وحده ، وذبحه لم يستفوته صيده
بنحو صيد او بسهم رشقه ، كنفقه من دقتر لم ترقه
ولا يكون قاضيا او محكما ، بين الورى ولا اماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشي مبصرا ، ما لم يكن مترجما حيا او مسمعا
او شاهدا ما استفيض في الملا ، كالنسبة او قبل العمى تحملا
والعلم بالخصمين امر قد وجب ، في هذه فقط بالاسم والنسب
او باعتراف منه باذنه اقد ، مع قبضه الى ادا فايعتمد

فصل

وتبع لام حرة فان   تكن اذا مملوكة فالفرع قن
ابيه غالبا ففرع من تستولد   يتبعها ان كانت لعبد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه   انه يتبع عند العقد او عند الصفه
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا   لربها شي من اجلا
وفرع شاة الهدي والاضحيه   الواجبين هديا او ضحيه
واكل عند البيع تابع لمن   يبقى بيد مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والاجاره   من جنة ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد ابقا او قصد   بالام او عبالها من مقصد
وكان حمل بين ذاك الايصا   والموت او يجد من قد اوصى
وفرعها من هو يرات تضع   من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد العض او قبض حصل   بسومها او بيعها الذي خلل
او استعارة وبيع تقع   من قبل قبض في الفوات يتبع
والفرع من تدبير مثل   انه يتبع في ردة الاصلين

وسلم

وسلم ان كانت كل اسلما   كذاك في اسلام فرد منهما
او بين مرتد وبين الصلي   في الكفر وهو تابع للاصل

فصل

وكل فرع كان بين ام واب   فتابع اباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف   وتابع في دينه للاشرف
وللاشد في الجزاء والديه   وللاخس فيهما في الاضحيه
والاكل والنجس والمناكحه   وفي جواز ما يكون لعبد
فالذكي والنكاح كل عرم   واكله والله اعلم
وتم هذا النظم للتحرير   بالعون من مولى الحجا القدير
نظم الفقير الشريف المسريطي   ذو العجز والتقصير والتفريط
ابياتها الثمان مع سبعمايه   لنحو اهل عن سواها مجزيه
تكونها بكر عروس تطلب   كفوا لها منصفا اذ تخطب
اذا راى عيبا بها لا يفضحه   بل يحسن الظن بها ويصلحه

١١٥ ١٢

معاملا بالحلم والاغضا ۞ وما لهامهم سوى الدعا
وختمها في عاشر الايام من ۞ رجب في ثامن الاعوام
بعد الثمانين من السنين ۞ بعد انتها تاسع القرون
يا الهي اختم بخير عملي ۞ ولا تخيب فيك ربي املي
واجعله في الدارين نافعا لنا ۞ ونافعا لكل من اعتنى
واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا ۞ جميعها واستر لنا عيوبنا
بجاه طه المصطفى الاخيار ۞ واله وصحبه الاطهار
والحمد لله على التمام ۞ وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والال ۞ والصحب اهل العلم والكمال

تمت هذه النسخة المعدة عام ١٢٩١
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم امين

كالعقل والبلوغ والإقرا * في عدة لها وفي استبرا
وتركها صلاتها بلا قضا * كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول * تصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء * في الصوم والعكوف والإيلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم * تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء او عنيا وتقع * بينهما او لا وهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا * في الحيض للتمييز حيث حققا
بأنه ترى دما ضعيفا مع قوي * ولم يزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن نقص عن الأقل * ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي * باي وصف حيضها كما روي
وغيرها ان لم تكن معتاده * حاضت أقل الحيض لا زياده
وان تكن معتادة ردت لما * من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المتحيره * قدرا ووقتا سميت محيره

فحكمها

فحكمها مع زوجها كالحائض * وطاهر في الغسل والنوافل
والتمنع من انه تمس الذكرا * وخارج الصلاة من ان تقرا
او علمت شيئا يفيد علمه * تبنيها لليقين حكمه
فالغسل لكل فرض يحتمل * بعد انقطاع دونه ما لا يحتمل
او علمت وقت انقطاع لزم * غسل بعد الطهر وقت قد علم

كتاب الصلاة

انواعها اربعة والمعتبر * صلاة فرض العين في احدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع * والخوف والشدة ثم الجمع
والفرض مع اعادة ومع قضا * ثم النفل ثم من لمرضا
يترك المعذور وهو الغايه * ثم الذي يفرض على الكفايه
جماعة في الخمس مع صلاة * ميت وكالتجهيز للأموات
والرد للسلام والجهاد مع * تحصيل علم فوق حاجة نفع
مسنونها كالعيد والكسوف * كذاك الاستسقا مع الخسوف

والوتر والضحى مع الرواتب • كذا صلاة توبة للتايب
كذا التراويح مع التهجد • بالليل مع تحية للمسجد
وللاذان والوضو تعتبر • ولاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما • بعد الزوال او نوى ان يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى • وان يفت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر • كذا سجود السهو وفضله الحبر
آكدها صلاة عيد تعتبر • فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذاك لاستسقا ثم الوتر • فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب لحفظ عدها • ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا • منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع • تحية لمسجد حتى تقع
وبعده قيام ليل معتبر • فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع • لحدث او بعضها وجائع

كذا

كذا من العطشان والذي يجد • جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب • اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها • كقدر رمح مع استوائها
وعند لاصفرار ما لم تغرب • وبعد فعل الصبح والعصر الى
وبابتدا جلسة الخطيب لا • تحية بل سنة كملا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر • عورته فيها بشيء طاهر
وعرٍ صلى بلا ستر ولا • يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر • ولا اشتباه قبلة حيث استمر
ولا يعيد بعدما صلاه • الا اذا قارنه اشتباه
ووقتها اي علمه ولو بظن • وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث انما عم • او ضرها وكان منسيا لدم .
ادا فرض والبعد بلا خبث • وان يكون طاهرا من الحدث

وفاقد الماء والتراب الزما * بفرضها وان يعيدها لها
او بالتراب حيث اسقط القضا * ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام * وترك ما ابطل كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب * ثم او لم يرد شغلا يجب
والعفو عن دم البراغيث وما * في موضع استنجا بنوعها
وكلما تعذر التحرز * عن مثله كما قدح يبرز

فصل

ثم الفروض نيته فالتحرم * واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى * فرضا كذا ام القران قد جري قرا
فسبع اياته اذا لم يدرها * فنحو ذكر فالنقص بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجده * وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمين فيه * وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين * والبطن من اصابع الرجلين

والركبتين

والركبتين ثم بطن جبهته * مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير واجب * ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف * كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض * كما مضى في عدها المفروض

فصل

ويحصر المندوب في الصلاة * في قسمه الابعاض والهيئات
ابعاضها ما بالسجود يجبر * حيث انتفت وفي ثمان تحصر
فاول التشهدين فاحسب * ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره * في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي * واله اهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الاخير * سنته على ال النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله * من الجلوس والقيام مثله

فصل

صفاتها وهي التي لا تفسد ◆ بتركها ولا لذاكر تسجد
رفع المصلي اولا يديه ◆ مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الاصابعا ◆ مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب ◆ وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحته صدر ارسل ◆ ~~وكف يسراه على اليمنى جعل~~
وكف يمناه على اليسرى حمل صح
ولفظ لافتتاح والمقتدي ◆ ولفظ التامين مع جهر نرى
في وقت جهر ثم سورة قرا ◆ والجهر والاسرار حيث عبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل ◆ للخفض والرفع لا اذا اعتدل
لركعات بالتسميع عند ما شرع ◆ في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذاك التسبيح كما ذا ركع ◆ وكل كف فوق كل ركبة وضع
والركبتين فاليدين اذ سجد ◆ فجبهة والانف في الموضع عمد
ثم اليدين حذو منكبيه ◆ مع بعد مرفقيه عن جنبيه
كذلك بعد المرفقين المعتبر ◆ عن جانبيه خصوا به الذكر

وضم

وضم اصابع اليدين ◆ موجها كذاك في الرجلين
كذاك التسبيح كما سجد ◆ والدعاء بين السجدتين اذ قعد
وجلسة خفيفة منتهضا ◆ اذا بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب ◆ الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى مع الساق الورك ◆ بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمنى ◆ وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه ◆ مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ماموم سبق ◆ وقاصد سجود سهو قد لحق
فانه يتم فالتعميم يديه ◆ وجالسا هما على فخذيه
بما يقرب ركبتيه وقد نشر ◆ اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحة ◆ فاطلقها مبسوطة متجه
يرفعها مع قول الا الله ◆ محنية لم تتعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير ◆ اذا انقضى التشهد الاخير

ويبه للاولى من سلام سلما • ثانية مع التفات فيهما

فصل

وللصلاة يندب السواك • قبلها والافضل الاراك
وكل شي خشن مزيل • فايجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال • في الصوم دون ساير الاحوال
ويستحب مع تغير الفم • والهضم للغذا وقطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثه • مطيب للنكهة المستخبثه
مع كونه مفصح اللسان • مقويا لفطنة الانسان
مصفيا للخلقة مقويا • ابصاره لظهره مسويا
مضعفا للاجر والثواب • ومرضيا للواحد التواب
مذكر النطق بالشهادة • موخر الشيب فوق العادة
ولا يرقم من ذكراه الشباب • وذا للعدو ارهاب
جمه

[illegible]

فصل

وما

وما استحبوا للمصلي فعله • فالترك دونه العذر مكروه له
كجعله يديه في كميه • حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج ملتفت • وهكذا اشارة ان افهمت
والجهر في سرية كعكسه • وجهر مقتد قرا لنفسه
وان يعد مسرعا او اختصره • او غمض العينين ان يخف ضرر
كذا التصاقه البطن بالفخذين • والمرفقين منه بالجنبين
والتفل مثل نقرة الغراب • وجلسة الاقعا كما الكلاب
كذا افتراش السبع المشهور • كذاك الاعطان كما البعير

باب ما تفسد الصلاه

باب ما تفسد الصلاة

وتبطل الصلاة فورا بالحدث • ولو بلا قصد وحيض انبث ملح
وبالكلام عمدا ايضا ان ظهر • حرفان او حرف مفهم للبشر
وليفسد الحرفان من ضحكا • كذا كمع تنفخ ومع بكا

والسلا اذ والاه حيث يكثر ٭ ولو سهى وكلما ينتظر
وبطل ذكرها وفعلها فقط ٭ ان خشي تركه تسقط
والشك في نيتها ان اقترن ٭ بعمل ركن او بطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما ٭ وكونه على الخروج عازما
او صار ذا ترددا او علقا ٭ خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنية ٭ الى سواه وانكشاف عورة
لا ان اعاد سترها في الحال ٭ وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خفه بعض القدم ٭ او كان وقت مسح خفه استتم
وترك ركن عامدا او تعلما ٭ ان كان نقلا فعليا وتكررا
او كان في اثنائها قد اقتدى ٭ بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال في خلالها ٭ بامراة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاريا ٭ وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف راسها ٭ والعتق في تلك الصلاة بنفسها

باب

باب الاذان

يسن للمكتوبة الاذان مع ٭ اقامة حتى لغائب يجمع
ونحو عيد ثم صلاة واقصره ٭ جماعة يؤدي الصلاة جامعه
ولا ينادي في سوى المذكوره ٭ كطلق النفل وكالمنذوره
وشرط تم ان من يأتي به ٭ يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا في اذان الصبح ٭ فلنصاف الليل وقته البدع
وشرط من يأتي بكل منهما ٭ تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور فالنساء اذانهن ٭ حرمته والاقامة لهن
ويكره الاذان لامرئ فقد ٭ وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وانه يقيم ما غلظ ٭ ويكره التمطيط والتلفظ
بغرض كذا الجلوس ان قدر ٭ على القيام والتغني ان اضر
وبارتداد وجنون كلا جعل ٭ والسكر والاغما المخل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا ٭ كما اترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا ٭ محولا الوجه اذ حيعلا

فبانتصاف

في الصبح

في المرة الاولى الى يمناه • والمرة الاخرى الى يسراه

وجعله سبابتي بنانيه • بباطني اذنيه في اذانه

وكونه مرجعا مرتلا • مثوبا في الصبح مع صوت علا

فان تكن فوائت في الولا • لغيرها يكفي الاذان او لا

لكن تقيم قبل كل مطلقا • لحاضر وفائت تلاحقا

والكلمات في الاذان تسعه • من بعد عشر للذي يرجع

وفي الاقامة اعتبر احدى عشره • تاتي فرادى وهي مثنى تعتبر

باب مواقيت الصلاه

الظهر وقته من الزوال • الى استوا الاشيا والظلال

زيادة عن ظل الاستوا وقد • عدوه وقتا للجواز فاعتقد

والفضلية اعتبر اوله • تقديرها والاختيار فضله

ثم اعتبر من بعد وقت الظهر • الى غروب الشمس وقت العصر

وفي اختيار كونه ظل الشي • مثليه طولا غير ظل الفي

وبالغروب

[illegible]

[illegible]

وبالغروب المغرب الاستحق • الى مغيب كل حمرة الشفق

ووقته المختار ثلث ليله • وفي الجواز لانتها محله

والصبح بالفجر الاخير الصادق • الى طلوع الشمس بالمشارق

ووقته المختار بالاسفار • وهو انتشار الضو بالاقطار

ومن يصر من بعد كفر مسلما • فبالصلاة بعد ذا قد الزما

وبعد حيضها ونفاس او صبا • وبعد اغما او جنون ذهبا

ان ادركوا من وقتها قدر السعه • تكبيرة وامتد فقد ما منع

قدر الصلاة ويجب ما قبلها • من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامه

باب الامامة

الى ثمان تمنع الامامه • من لا يصح منهم الامامه

هم كافر ومقتد علمنا • بكونه ماموما او شككنا

وفاقد التمييز والامي ومن • يخل معنى كلمة بها لحن

وكان في ام القران حيث ما • لحن كل منهما المتعلما

ومن تصح منهم ان يجهل • احوالهم وعن علم تبطل
هم محدثه وذو نجاسة خفي • ادركها ولم يكن عنها عفي
واللاحن المذكور عمدا مطلقا • مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحن ولم يقصد • ما كان من ام القران فقد فقد
او كان ممن احسن التعلما • مع علمه بكونه محرما
وقد الحن في سورة سواها • باللحن عمدا عندما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل • لا عكس ذكر وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا • يؤم اصلا من عليه قد علا
هم مراة كذا الامي ومن • للعجز في ام القران قد لحن
لحنا به احال معنا يفهم • ومنهما لا يمكن التعلم
ومن تصح منهم الامامه • لا في صلاة الجمعة المقامه
وحيث فيها الاربعون تموا • بما عداهم صح ان يؤموا
العبد والصبي والمسافر • كما ذكر البعض وهو ظاهر

ومحدث

ومحدث وكان ذي حدث خفي • وحامل طاهر منه عالم لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره • لفسقه او لوليد عق له
او كان كالفافا والتمتام • انه لم يحل شيئا من المعاني
ومن بها خالف الاولى فقط • كابن الزنا والمنفي والملتقط
والقن والمبعض المذكور • ويستوي الاعمى مع البصير
امامها وهو الامام المرتضى • لها دوام من خلي عما مضى
وحيث كان منهم تنازع • مع استوا الكل فالاقراع
وحيثما تفاضلوا لم يقرع • بل الافقه فالاقرا فالاورع
فاقدم الجميع هجرة فمن • يكونه في اسلامه منهم اسن
فاشرف الجميع في الانساب • فخيرهم في الذكر فالاثواب
فصوته فخلقه فوجهه • اولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها كحكم الصلاة في الحضر • لكن هنا قصر وجمع معتبر

فالقصر في الفرض الرباعي اشتهر • جوازه وان يفته في السفر
بان يصلي الفرض ركعتين • بشرط كون السير مرحلتين
اربعة بالبرد ليس محرم • ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا • ببلدة او سورها ان كانا
والعلم بالطاعة والجواز لا • من كان فيها عاصيا او جاهلا
لم ينو اتماما ولا اقامه • ولا اقتدا بالمتم ائتمامه
ولا الذي عن ركعتين قاما • فشك قد هل نوى اتماما
ونقصر المأموم خلف من قصر • مع شكه في القصر ان ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا • جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور • في القصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم ايضا للمطر • وشرطه كشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيها اولا • ونية للجمع فيها والولا

وكونه

وكونه مسافرا في السابقة • جميعها وعند عقد اللاحقة
كذا وجود المطر في احرام • بكل وفي الاولى لدى السلام
ونية التأخير حيث اخرا • بحيث تبقى ركعة فاكثرا
في وقت الاولى واستدامة السفر • لآخر الفرضين ايضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي انه • يقيم قوم في بنا الوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن • في العام الا لاحتياج من ظعن
وان يقيموها الذين في البنا • باربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر • في وقت ظهر يومها والمعتبر
جماعة في الركعة الاولى فقط • لكنه دوام الاربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها • بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تكن • مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن ان عسر جمعهم بمسجد • صحت بقدر حاجة التعدد

وخطبتان تتلوان قبلها ٭ في وقتها ممن يؤم أهلها
فيها الحمد والصلاة والوصية ٭ لهم بتقوى خالق البرية
وهذه أركانها كلا منهما ٭ وإثم والتكلف في أحدهما
ثم الدعاء في الخطبة المؤخرة ٭ للمؤمنين كلهم بالمغفرة
ونحو شرط طهر مع قيام إن قدر ٭ وجلسة بينهما فالمعتبر
والوعظ مع إسماع أربعينا ٭ فصاعدا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقسام ٭ في العقد والتصحيح والإلزام
فيلزم الذين قد تقدموا ٭ وعقدها أيضا بهم محتم
ولم تجب أيضا على المعذور ٭ والتنعقد بدله عن الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا ٭ أو كان دون أربعين فيه بنا
ويسمعون من سواهم الندا ٭ تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيث ما لم يسمعوا مناديا ٭ أو لازمهم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الأنثى ٭ ومثلهم مسافر وخنثى

صحت

صحت لهم لكنها لم تنعقد ٭ أصلا ولم تجب كما عهد
ومالها في حق ذي ارتداد ٭ من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام ٭ فما يقضها ظهرا مع الأتمام
لكنها من كافر أصلي ٭ وغير ذي التمييز كالصبية
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح ٭ واستوعبت أقسامها لم تصح لتتضح
وللعذر بعد فجرها السفر ٭ لاهلها الا لمن لم يحضر
ظن ادراكها في ذلك الطريق ٭ ونحوه كفرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعدا تركه ٭ سوادهم ونحن كنا الأكثرا
صلى بنا امامنا صفين ٭ يسجد صف معه يسجد تبع
ويحرس الثاني إلى أن يرتفع ٭ فليسجدن بعده والتبع
وليسجدن في الركعة الأخرى معه ٭ والآخرون يحرسون موضعه
والسجد وانهد انتها سجوده ٭ وافقود بعد في قعوده

الله لا اله الا هو [illegible] على الله [illegible]

الله

كذاك في التشهد المشروع ● وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار ● او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين ● فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا ● وبالامام غيرها قد اقتدا
في جميع ركعة توافقه ● وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها وانصرف ● الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي ● يؤمها في ركعة والمقعد
والتقضي اذ ذاك للامام ● والشطرها بعد بالسلام
وان يشا صلى بكل فرقة صلاتها بحيث انه لا فرقة
او اربعا صلى بكل طايفة ● ثنتين والاخرى لديهم وقفه
او مغربا فركعتان اولا ● بفرقة وركعة لمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول ● او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوفا شديدا عاينوا ● صلوا جميعا حسب ما تمكنوا

فالتكبير

فالتكبير من راكب وراجل ● ولو بايماء وعدو حاصل
وفي الركوب من بعد امنا انزل ● والبني ما بني على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركبه ● ولكن استئنافها اراه يجب
وخوف من سبع ومن غرق ● ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضا والاعاده

من فاته موقت فالقضا ما ● لم يخش فوت حاضر قدما
فانه يفت فرض بلا عذر وجب ● قضاوه فورا وان لم يستحب
ثم القضا محله التذكر ● وكونه ايضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضاهما ● قد فاته لا حاضر تمما
ومن اراد ستره مع رفقته ● وهم عراة فالتمكن في نوبته
ومثل ذاك البير والمقام ● اذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا اداء فرض حاضر ● فيما مضى من رخصة وسائر
لكن لضيق الوقت صلى قايما ● وعاريا وكان للما فاقدا
ومن يصلي فرضه ان اجزا ● اعاده بامر موذن له

باب صلاة المعذور

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض أن يصليا • ولم يعد لو بعجز موميا
وكن الغريق والذي حبس • وكان حبسه بموضع نجس
لم يصلي موميا ويقضي • لكن يصلي موثقا بالارض
ثم الصلاة حيثما ان توجدا • في وقتها او ركعة كانت ادا

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين

لكل عيد سنة ركعتان • جماعة كذا خطبتان
وفعلها تمام الجمعة المشهوره • وما خالفت من اوجه كثيره
كوقتها فبالطلوع يدخل • ومنتهاه بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترتفع • مقدار رمح وهو تورس شرع
وكالجواز خارج البنا • لفعلها الناس في الصحرا
وبعد احرام وقبل ان قرا • فاتحة الكتاب سبعا كبرا
سبعا خلاله حمدا مهللا • تكبيرا من الجميع مدخلا

وحيث

وحيث صار قايما للثانيه • الى كخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان • والخطبتان بعد تفعلان
والبدا بالتكبير تسعا نسقا • في الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط • كالتسبيع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور • كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد • الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل • خلف الصلاة الفرض والتنفل
حتى قضاها بغير نكر • لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره • لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر • تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر • والنحر عن صلاته يؤخر

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقا ركعتان • كالعيد لكن في سوى الاوان

منه الامام قبل بالنداء ، للناس بالخروج بالصحراء
وانه يصوموا يومها وقبله ، ثلاثة وترك ظلم ثم له
مع خطبتين سنة كما خلا ، في العيد لكن تبدلان اولا
وبعد التكبير باستغفار ، ~~ماجا في نوح مع الاكثار~~
واذ دعا فالبعض بالاسرار صح
مستقبلا في ذكر الدعاء ، وظهر كفيه الى السما
والتلو من ايات الاستغفار ، ماجا في نوح مع الاكثار
وامنوا على الدعا اذا جهر ، بلفظه وشاركوه ان اسر
وكل من لهم ردا حول ، مع جعله اعلى الردا اسفله

باب صلاة الكسوف

يسن للكسوف ركعتان ، وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيرات ، وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قراءة ، مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود ، ندبا وصحت بالاداء المعهود

وسن

وسن ترغيب الورى بالتوبة ، بآية تتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى اسر ، والجهر مندوب لدى خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتب مؤكد ، مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر ، كذا كقبل جمعة او ظهر
وبعد كل منهما بعد المغرب ، وهكذا بعد العشا فاحتسب
وسورة الاخلاص في الجزئين ، وفي الثنتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة ايضا قرانه ، رواتبا من غير تاكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة او ظهره ، زيادة وبعد كل فادرس
وقبل فرض المغرب اثنتان ، كذا العشا قبله ثنتان
واربع من قبل فرض العصر ، والعلم مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فمستحب ، ويوتر ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذا الافضل ، او كان احدى عشرة وهو الاكمل

وان يزد عن ركعة ففعله ● يجوز فيه وصله وفصله
فان اردته او فصل الامرين ● سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا ● من غير تسليم لتحللا
ولا تزده عن تشهدين ● وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر ● في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في اخراه بل ● في كل فرض ان نبا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان ● فضاعفه زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنا عشر ● وفي صلاة التوبة المروية خبر
اي ركعتان بعدها يستغفر ● لذنبه الجاني له فيغفر
ومشروع بالتراويح اشتهر ● عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا كل ليلة اتت ● واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه ● والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل الليل وطن ● تيقظا فالوتر بعدها حسن

كذا كر

كذا كرهت انواعد التهجد ● اعني به قيام ليل يوجد
فعن قيام الليل سر قد بدا ● لمن يقوم ليله تهجدا
فان يرد احيا نصفه فقط ● فالثان ام احيا ثلث فالوسط
وهكذا التحية للمسجد ● لداخل على الوضوء لم يقعده
بركعتين ادنى فاكثرا ● ولو تكررت حيث الدخول كررا
ولو بغيره اتي وتجاه ● وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان تقام للمكتوبه ● او خاف انه تفوته مكتوبه
او انتهى امامه للجمعة ● او خاف فوته الركعة الاولى معه
ولا تسن للخطيب اذ خرج ● ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح نقل ● بالركعات اربعا كذا ورد
اما بليل او نهار تفعل ● موصولة ومنه اراد يفصل
مسبحا محمدا لا اذ قدا ● في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه اذا ركع ● وفي اعتداله بعده اذا رفع

وسجدتيه والجلوس اذ فصل • بينهما والاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى • تكرر اعتبار بكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحة • خمسا فصار خمس عشر واضحه
فهذه خمس تلي سبعينا • اثنا في كل ركعة تقضينا
وركعتا استخارة لكل من • قد رام امرا فهي قبله تسن
لما اتى في الخبر المشهور • والبدء فيها بالدعا المأثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال • عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما • فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من اسفاره • لمسجد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما • ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع • وسنة القاري وسامع
لسجدة من اربع وعشرة • لا سجدة في ص بل للشكر

والشكر

والشكر ايضا سجدة لمن سر • بنعمة جددت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل • صلب الصلاة مطلقا بل تبطل
ثم سجود سهوه بان ترك • بعضا من الابعاض قطعا او شك
ونقل قولي من الاركان • او كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد • تذكر فقد ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام • وبنطقه السير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحمل • مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله • ان لم يطل ولم يكن بفعله
وحاد عن طريقه حين انحرف • ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود ستة اسباب • وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى بعضها فاليسجد • قبل السلام اخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو كثر • لكنه من سنة تكرر
من في الصلاة ظن سهوا فسجد • فبان انه لاسهو اصلا فليعد

لان سهى بعد السجود او معه • فلا يعيد بل كفى ما اوقعه
ويسجد لسهوه في الجمعة • ولم يكن يعيده في الوقت سعه
او اهلها انفضوا اذا نقصا • الا قليلا دونه ان نقصا
فليكملوها الان ظهرا فرضا • والسجد وافي الصورتين انقضا
وقاصر نوى بعده اقاما • قبل السلام او نوى اتماما
فيلزم الاتمام كلا منهما • ويسجدان قبل ان يسلما
ويسجد المسبوق مع امامه • واخر قبل انتها سلامه

فصل

ويلزم الماموم ما قد حصلا • فمن راى امامه معتدلا
فليقفه لو الى ان بالسجود • معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل • او كان للتشهد بن يحصل
او كان لاستراحة عكس الزهر • بسجود سهو ذلك اوه علم
ويلزم الاتمام حيث ائتما • مسافر لمن يرى متمما

دونه

دونه التشهدين والقنوت بل • تلا انها مشهد وترجع من فعل
وسن تسبيح بكل حال • وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام بحيث يشغل • او كان محسوبا لما قد فعله

فصل

من في الركوع ادرك الاماما • فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا • لا سورة للمقتدي ان يسمعا
لبعده او كونها سرية • والجهر اسقط عنه في الجهرية
واسقط الجلوس بعد التشهدا • انه اسقط الامام كلا والادا
لعني به التشهد المقدما • ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة لجماعه

صلاتها فرض كفاية تقع • في كل مكتوبة اداء غير الجمع
يقيمها اولوا النهى الاحرار • بحيث يبدو في القرى الشعار
وما لهم في الترك منه مرخص • الا بعذر عم او مخصص

لوحل وشدة الامطار • وبرد ريح في سوى النهار
وان يكون حاقنا او حازقا • او حاقبا او للطعام تائقا
او نائيا او خائفا من غريم • بشرط عسر او ظلم معصوم
او عن رفاق خائف لانقطاع • او راجيا للعود شيء ضاع
او قائما على مريض جده • او المريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه اذا حضر • او نحو ذي قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوي الذي اقتدى • جماعة او نحوها كالاقتدا
والمقتدي ينالها ان كبرا • مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه • فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه • بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعمالي

على الرجال يحرم الحرير • كذاك ما اكثره حرير
وكل مشبوح بورق او ذهب • او فيه للتمويه عين تصطحب

لاحشا

لا حيث كانت بالصدا تستتر • ويحرم ايضا ذكر ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى • ودونه الصبي مطلقا والانثى
ولكن الديباج قد يباح • في الحرب ان يدفع به السلاح
وجاز عند فجاة القتال • جميع ما قد مر للرجال
كذا الحرير عند حك او جرب • وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير • حل العفو الخيل والحمير
وجلد خنزير تليه مطلقا • وعكسه وفرع كل الحقا

كتاب الجنائز

وواجب لكل ميت مسلم • غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا شهيد المعترك • بل واجب في غسله ان يترك
وترك الصلاة ايضا ويسن • ان يجعلوا ثيابه هي الكفن
وجاز في الذمي ان يغسلا • كغيره اما صلاته فلا
والدفن والتكفين يلزمان • وهكذا ذو العهد والامان

والسقط كالكبير في الصلاة له • ان ظهرت امارة الحياة
وتحرم الصلاة ان لم تظهر • وان اصار اربعة من اشهر
ويلزم التجهيز بعد الاربعه • غسلا وتكفينا كذا الدفن معه
ومن جرى قبل غسل يمما • ولم يجز تقريب طيب محرما
ولا يغطى راس محرم ذكر • ووجهها كراسه حتى الشعر
وواجب ثوب وسن في الذكر • لفافتان مع ازار قمص
وفي سواه الدرع والازار • ثم اللفافتان والخمار

وغسله يجوز بعد الاربعه والدفن والتكفين جوزا معه صح

فصل

فرائض الصلاة ان يكبرا • باللفظ فيها اربعا لا اكثرا
ونية وقرنها بالاوله • مع القيام ان يطق ان يفعله
وان يكون بعد اولاها تلا • ام القران كلها مبسملا
وان يكبر ثانيا فاوجب • من بعدها صلاة على النبي
وثالثا للميت الدعا يجب • كذلك التسليمة الاولى تجب

وتندب

وتندب التسليمة الاخرى كذا • قبل القراة اثره المقصودا
ورفع كفيه لتكبير معه • كذا الدعا للحي في الرابعه
وان يكون فوق قبر ذا دنى • علامة بنحو شيء من لبنه
ويكره التبييض والبنا ولا • يحرم الا في مكان نبلا

كتاب الزكاه

ان الزكاة من حقوق البارئ • والنفي مع عسمة الكفار
وقد تعق بالصيام والكفاره • واحسن بالنقض في العباره
لكن هنا مقصودنا الزكاة • موضوعها خمس هي النبات
كذا النقود والعروض والنعم • وفطرة من الصيام حيث تم
وشرطها الاسلام والحريه • وهكذا التمكين ذي الملكيه
والحول الا في نابت ومعدنه • ولا زكاة في زكاة البدن
ولا نتاج بل ولا ربح منى • تشخصت بجنسه لم يثنا
فان يكن تشخصت بجنسه • فربحه زكه بحول نفسه

والشرط كو ايضا كونه تمكنا • من دفعها لاهلها كي يضمنا
وان يكون مالك النصاب • وذاكر معه ودمن الكساب

باب زكاة النقدين

ولم تجب في ذهب حتى يرى • عشرين دينارا كما قد حررا
ولم تجب في فضة حتى تصل • لخمس الف درهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم • في كل ما من الحلي يحرم
كذاك في المكروه لا المباح • ولو تكسر قابل الاصلاح
وهكذا النقدان حيث استخرجا • من معدن فربع عشر اخرجا
وفي الركاز الخمس فورا يخرج • وهو الدفين الجاهلي يوجد
فانه يجده في مكان يملك • لغيره او في طريق يسلك
او موضع مسكون او مطروق • فلقطة من غير ما تفريق
الا اذا رب المكان عرفا • فهو له فان يكن لي نفا
فللذي ملكه اياه • وهكذا الى الذي احياه

باب

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشتري • فالزم فيه ربع عشر المتجر
فان جرا تملك بالنقد • قوم بجنس ذاك النقد
وان جرى بغير نقد في بلد • فغالب النقدين في ذاك البلد
او بعضه وبعضه فان عرف • مقدار كل منهما لم يختلف
وحيث كانت الزكاة لازمه • في عينها كان تكون سائمه
او كان نخلا مطعما اثماره • زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم • على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولا مطلقا • من اخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجذوع ثم الارض • ان تبلغ النصاب فهي عرض
فزكها منها بما تفردا • عكسه عما سواه سرمدا

باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة ايضا في النعم • من ابل وبقر ومن غنم

من بعد حول كامل بلا خفا
وابن اللبون عند فقدها كفى

ولم يجب في غيرها زكاة • فالابل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تشتغل • ففرضها بنت المخاض من ابل
من بعد حول وافتقدها اكتفى • بابن اللبون او بحق فيعي
وفرض ست وثلاثين اجعلا • بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة واربعين حقه • بعد الثلاث فهي مستحقه
احدى وستون المودي جذعه • قد جذعت سنا وقت اربعه
وواجب السبعين بعد الست • بنتا لبون عند كل مفتي
وان تكن تسعين ثم واحده • فحقتان بالنصوص الوارده
او كان مع عشرين من بعد المائه • واحدة تكن ثلاثا مجزيه
ان وقت الحولين كل واحده • ثم اعتبر من بعد تسع قاعده
بنت لبون كل اربعينا • وحقة في كل ما خمسينا
وهكذا اعتبر متى اختلف • نصاب كل منهما كما عرف
والشاة اما بنت حول ضان • او معز وسنها حولان

فصل

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر • فيها تبيع بعد حول يعتبر
والاربعون فرضها مسنه • قد اكملت حولين وفق السنه
ولم تزد شيا لدى الخمسينا • وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يتغير النصاب • فالفرض حسب ما اقتضى الحساب
وواجب في الاربعين من غنم • شاة ودون الاربعين كالعدم
واوجبوا الشاتين كل مجزيه • ان كان مع احدى وعشرين يليه
والمائتان حيث زادت واحده • فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت اربع مئينا • فيها شياه اربع يقينا
وهكذا مكررا للشات • من بعد ذا لعدة المئات
ومطلقا لم يجز اخراج الذكر • غير الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سقطا • او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب • من كل شي نابت وفي العنب
وكل حب صالح للتخبيز • والعشر فيها واجب ومجزي
ونصف عشر ما بسقيه مؤنة • والزمواه ماكلة بطل المون
كاجرة التجفيف والجذاد • والنقل والتخليص والحصاد
وحيث ما بدا الصلاح في الثمر • واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحققة • بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه • او اذ ترقى زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره بجنسه يضم • ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل بقسطه ان انضبط • وعند عسر الضم تخرج الوسط
كذاك يجري الضم في نوعي سنة • ان تحصد الزرعان في تلك السنة

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر والضد والاسلام ايضا معتبر

لامعسر

لا معسر وقت الوجوب وهو من • لم يلق شيئا زائدا على مؤن
عيال في يومه وليلته • ولا على غنيمة في عصمته
مطيقة لامرها تشتشر • ولا على مكاتب لم يحجر
او عبد بيت المال او عبد وقف • والفرض صاع جنسه او لم يخلف
من غالب الاقوات من ذا كالحل • ويجزي الاعلى ولا يلغى الاقل
من قدر صاع حيث يلقى الواجد • لكنه يلغى جزء بعضه مكاتب
او كان بين موسر ومعسر • فبعض صاع حسب ملك الموسر
والسيد كل من عليه فطرته • زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر ناشز • ومزوجة الاب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد • ومثلها فيما مضى ام الولد

باب اخذ القيمة

باب اخذ القيمة

والفرض في مال الزكاة نفسها • وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم • والشاة فرض الخمس من ابل النعم

والنقد او شاتان في الجبران ، والنقد او تشقص لدى النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع ، فرضين منها بعد اخذ الساع
بالاجتهاد دون تقصير يقع ، ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من ، نعم اذا لم يجز عنها وضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا ، اذن جديد عملا بما خلا

باب اجتماع زكاتين

جميعها من مالك لم يعتبر ، الا بعبد مسلم فيتجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر ، وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادلة

ومن يبادل في خلال حول ما ، نصبها مستانفا للحول
لا انه يكن مبادلا بالعرض ، بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه ، به نصابا دونه ما سواه

باب الخلطة

باب اجتماع زكاتين
باب المبادلة
باب الخلطة

و

وخلطة الاموال في الزكاة ، نوعان كل منهما سياتي
ان يشترك في ما لها شخصان ، فخلطة الشيوع والاعيان
او خلطا وملك كل جاري ، مميز فالخلطة الجواري
فان تتم حولا وساوى ما اختلط ، نصابه كانا كواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب ، والفحل والمراح ثم المحلب
والغزر والجرين والدكان ، وحافظ وغيرها في الثان

فرع

فرع

له نصاب غنم فباعا ، في الحال شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم ، اذ صاحب حولهما متى حتم
او لم يبع او خلطا ماليهما ، واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد اول الاحوال ، وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز في عام فقط ، لكامل النصاب لكن يشترط

بغناه للغرض اهلا وكذا • بقا الاستحقاق فيمن اخذا
كي يحصل الاجزا بالمعجل • فبارتداد واحد لم يحصل
وموته وغنى من يزكي • وفقد مال الذي قد زكى
وبغنا قابضها او بتلفه • برقه وماله اصل عرفه
فحيث ما لم يقع المعجل • موقعه استرده المعجل
ان بين التعجيل حال دفعه • لقابض او كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الاتيه • محصورة بالنص في ثمانيه
في الفقراء مع مساكين الصفه • والعاملين بعد والمؤلفه
مكاتبين ثم غارمينا • ثم الغزاة والمسافرينا
وواجب ثلاثة من كل • لا عامل بل جاز بالاقل
وكون كل مسلما حرا يجب • لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد • لما اكد انه لم يكن لهم فقد

لكن

لكن لهم تفريقها كما اشتهر • عن كل مال باطنا وما ظهر
والدفع للامام وهو الافضل • حيث الامام في الانام يعدل

باب الغنيمة والفيء

ما جاءنا من مال اهل الكفر • غنيمة ان ينتزع بالقهر
وغيره فيء كعشر العرض • وجزية وخراج الارض
ومال مرتد وصلح حادث • ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب • لقاتل القتيل ان كان
في قتله امرا مخيفا وغرر • [illegible] ثره كان اسر
وخمس الباقي فخمس يوقف • والاربع الاخماس منه تصرف
لحاضر القتال نقص لحق • من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل • منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا • فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام • وخمسه يكون للايتام

والخمس منه للمساكين استحق • وخمسه لابن السبيل المتحقق
وخمس ولي النبي اتفاقا علم • فخمسه لا رخمس المغنم
والاربع الاخماس للاجناد • من ارصد وللغزو والجهاد

باب الكفارة

انواعها كفارة الظهار • والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا لشهر الصوم • ان يفسده افساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع • حنث يباح او حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمة • اعتاق نفس ذات رق مسلمة
سليمة مما يخل بالعمل • من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع • تتابع بنحو حيض ما انقطع
واذا انقطاعه بالفطر • لزم وان يكن بعذر
او لم يطق فالبعض من قوت غلب • ستين مسكينا لكل مد حب
في الثلاث المتقدم الصيام • والقتل لم يجب له اطعام

وواجب

وواجب اليمين ان يكفرا • اما باعتاق كما قد ذكرا
او كسوة او عشرة امداد حب • لعشرة ومفطر قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال • ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفدية

انواعها ثلاثة فالاول • مد فقط لمفطر يوم حصل
من حامل ومرضع وذي السفر • للفطر في شهر الصيام من تضرر
او غيرهم حتى القضا يؤخر • لمثل شهر الصوم لا من يعذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر • لمحرم او شعرة من الشعر
وفي منى الترك لليلة بها • وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما او في الحرم • ونبته ان تخفو ما بالمدم
وغيرها من واضح البيان • والثاني من انواعها مدان
لقتل صيد واختلا نبت الحرم • ان يبلغ المدين كل في العدم
وقص شعرتين او ظفرين • وغيرها كالترك لليلتين

من حامل ومرضع وذي الكبر للخوف في شهر الصيام من ضرر شمله

وثالث الانواع مطلق الدم • بقتل صيد او بوطئ محرم
او قص اظفار ثلاث وشعر • واللبس والتطيب او دهن الشعر
وقطع ما نبت من الاشجار • بالحرم المكي والاحصار
وبفوات النسك والقران • ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع • وترك الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات • والرمي بالجمار في الاوقات
وترك المبيت بالمزدلفه • وفي منى لياليها المشرفه

باب الصوم

واشترط لصحة الصيام • في الصائم العقل مع الاسلام
مع علمه ايضا بوقته والنقا • من حيضها ومن نفاس حققا
بالوقت ايضا خ
وللوجوب ان يكون مسلما • مكلفا يطيقه جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله • واجزات الى زوال النفله
وصايم وترك ما قد فطرا • كحقنة وما باذن قطرا

ثم

ثم الصيام كله اقسام • فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه ذا الفرض قسم • ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المامور • وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في • شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني • ففي تمتع وفي قران
وللفوات او لواجب فقد • والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كلا منهما • وهو القضا عن شهر صوم قدما
كذا لحلق وصيد وشجر • واللبس والتطيب مع دهن الشعر
ووطئ محرم وفي الاحصار • والنذر ان يطلق وفي الاظفار
والنفل انواع لتشر اكدوا • من الجميع خمس عشر تسرد
لاثنين والخميس ثم عرفه • والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم • والست من شوال مع شعبان ضم
وبيض ايام وتاسوعا • وسودها ايضا وعاشورا

وصومه يوم ثم بعد اليوم • يومان او يوم يلي صوم
وصوم يوم قوته لن يوجدا • فهذه انواع صوم اكدا
ويكره الصيام ان خيف الضرر • لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض وكره تنفلا • الى قضا ما فات من فرض
وصوم يوم جمعة حيث انفرد • ومثله افراد سبت او احد
وصوم كل الدهر ان خيف ضرر • بصومه او فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه • خلاف الاولى فانتبه لتعرفه
يمنع ومثله في العيدين والتشريق والحيض والنفاس عن تحقيق
كذا بعد النصف من شعبانا • ويوم شك والجزا ان كانا
عن نذر او عن كفارة او عن قضا • او وافقا ما اعتنا ومن نفل مضى
او صام قبل النصف صوما اتصل • بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في نفل • وما من الاعيان عمدا ايصل

جوفا

جوفا ولو بحقنة كما مضى • وكونه مبالغا ممضمضا
كذاك الانزال الا بالنظر • والفكر او من نائم فلا ضرر
والوطء عمدا باختيار عالما • بنفسه ممن يكون صائما
والمذي مثل القبل في الاثنا • لا الحلم والتخييل والاحصا
ولا من العنين والمولى ولا • يكره حكمها بها لمن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا • وهكذا الكفارة كما مضى
بالوطء في شهر الصيام لما • تذكرن حيث الصيام عالما
والزموا امساكا باقي اليوم • لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نية ليلا غفل • او ظن ليلا وغروبا فاكل
او ظن يوم الشك من شعبانا • فصد من شهر الصيام بانا
او في الوضو الماء المخلف سبقا • مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والمفطر فيه يجب مع القضا • في ذا التحيض او نفاس مرضا

وجائز مع القضا في السفر • وللمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضا والفدا اذا • لمشرف على هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان تشفقا • على الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضا بلا عذر الى • شهر الصيام بعد مر عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر • والكلس في الاقعا ونحوه استقر
وما على المجنون بعد قطره • من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام • تشاتم والذوق للطعام
ومضغه علكا كذا الحمام • وحجمه تمضمضا والاحتجام
وكونه لفطره موخرا • كذا استاك عن رد والاضرا
وان يرى لشهوة حليلته • وقبلة ان لم تحرك شهوته

باب ما يصل الى الجوف والانفطار

ولم يفطر الجوف يصل • مع سهو او اكراه او من جهل

او

او بين اسنانه بريقه جرى • مع عجزه عن مده حين اعترى
ولا غبار ثار من طريق • او كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طاير انه ينحدف • بنفسه ولا بعوض منحدف

باب الاعتكاف

لمسجد تخصيص الاعتكاف • ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المكلف الاسلام مع • عقل ونقيه نحو حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال • بالسكر والجماع والانزال
وبالخروج دون عذر او لحد • بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حقه كان فيه مطل • نعم يا فكر ذاك مبطل
ان كان عمدا باختيار المكلف • مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج • من مسجد الا لشيء يحوج
كالطهر وشرب منتفي الاعتكاف • بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا • وللاذان ان يكن مرتبا

كذا لو الاغما والاستفهام ٭ ان نسق مع كطرحه المقام

وحيض لكن بذا لم يبطل ٭ وردة وخوف في تحصل

والخوف من تغيير بالبلد ٭ او ظاهر او انهدام المسجد

ودفن ميت او اداء شهاده ٭ ان لم يرد في الدفن والشهاده

والاعتكاف بالا ويبطل ٭ الا اذا تعين التحمل

باب النسك من حج وعمره

والحج واجب على الانام ٭ بالعقل والبلوغ والاسلام

والوقتيه ايضا واستطاعته ٭ وان يكون الشخص حرا كله

ومثله العمرة فيما قد ذكر ٭ لا وقتيه اذ وقتها لا ينحصر

والنسك اما نسك الاسلام ٭ او نذر او قضا او التزام

على وجوه تفعل النسكان ٭ افراد ثم تمتع قران

فعمرة من بعد حج تمتع ٭ افراد ثم وعكسه التمتع

واي شخص فيهما ما دخل ٭ فقارن او بعدها حج حصل

وليس

وليس في اعمالها صلا شرع ٭ مقارنه ايضا وعكسه امتنع

والاول منه لبعيد دايم ٭ فان يكن من ساكني ذاك الحرم

او قد يراق عاد ثم خرجا ٭ بالحج من ميقاته لكن بلادها

او قطع العمرة عن شوال ٭ او اخر الحج لعام تالي

اركانها الاحرام والطواف مع ٭ سعي وحلق الراس كيفما وقع

فان اراد عمرة من في الحرم ٭ يخرج لادنى الحل فهو ملتزم

فان يكن من دون ذاك الحرما ٭ صحت ولكن اوجبوا عقد الدما

والافضل الجعرانه المستعليه ٭ في الفضل فالتنعيم فالحديبيه

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه الاحرام والوقوف مع ٭ حلق وسعي وطواف اذ رجع

وشرط مطلق الطواف الطهره ٭ وفقد تنكيس له والستره

وليبد باستلام ذاك الحجر ٭ او كل طوفه لحين قدر

وان يكون بالطواف يبتدي ٭ لا ان يحد جماعته بالمسجد

[illegible]

او مخافة ان تفوت المكتوبه ◆ او سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل ◆ بالعدو في ثلاثة طوفات
والمشي فيما بعدها بالهينه ◆ وركعتان بعدها مسنونه
وواجبات الحج وهو ما لزم ◆ في تركه فدية اذا عدم
احرامه من الميقات ◆ ورمي احجار الى الجمرات
ولو عقيقا كان ذا المرمي ◆ او كان بلورا اصدق الاسم
حتى الحجر شوه في الاحجار ◆ لا حجر منه ضرب بالنار
وانه يبيت الناس بالمزدلفه ◆ وفي منى حيث انهوا من عرفه
الا ذوي سقاية العباس ◆ كذا رعاة الابل دون الناس
وانه يطوف للوداع من ظعن ◆ لا حائض ومن بمكة قطن

فصل

وسن فيه ان يلبي الماشي ◆ وان يطوف للقدوم اذ الحج
والجمع بين الليل والنهار حتى ◆ يوم الوقوف اذ اتى الموقف

وشدة

وشدة السعي لوصفين ◆ اذ صار بين ذينك الميلين
او صار من بطن الوادي ◆ محسر في السبع باشتداد
كذلك الاغتسال حيث يستحب ◆ كما مضى واربع من الخطب
فخطبة بمكة في السابع ◆ وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذا ليوم النحر ◆ وثاني التشريق يوم النفر
مبينا فيها اعمالهم ◆ من المناسك التي امامهم
وكلها من بعد فرض الظهر ◆ وكلها ايضا فرادى تجري
الا التي قبلهما في نمرة ◆ فخطبتان قبل فرض مقصرة
وحلق كل الراس للذكور ◆ وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء ◆ بالمشعر الحرام حين جاؤوا
وانه يبيت ايام التشريق في ◆ منى وليلة الوقوف في عرف
وسائر الاذكار حيث تندب ◆ اذ ذكرها في محلها تطلب
وغيرها وكل ذا كر مستحب ◆ ايضا التطهر الا الخطب

وما له تعلق بعرفه ، او ليلة كذا او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

والتمتيع بمحرم اشيا ، وطي تقبيل كذا استمنا
والطيب والنكاح والمباشره ، بشهوة ولبس اشيا سائره
كلبس قفاز وما تقدما ، على الرجال والنسا حرما
والتمنع على الرجال لا النسا ، ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والملبوسه ، والصيد برا ولو لنفسه
وقتلنو لاكلهما صيد له ، وان يصيد لغيره فيقتله
وقص شي من شعر او ظفر ، ولو وقص يكن جائز مع
كذاك دهن راسه ولحيته ، ولبس في النساء غير قدميه
انه مانع الا اذا كقتل صيده ، فانه يكن كجميع لم يفده

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول ، لمن اتموا نسكهم واكملوا

وان

فانه اتوا بالرمي والطواف مع ، سعي وحلق حل كل ما امتنع
وان اتوا باثنين فالنكاح ، والقتل والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقت اهل ، فعمرة اذا اتى بالحل
او يحلل الاثنان ما قد افسدا ، من حج او عمرة عند الادا
ثاني الوجوه من بحج احرما ، فلم يقفه وما سواه تمما
ثالثها ان يشرط التحللا ، لنفقة مال او ولد اوحصلا
رابعها المحصر حيث يوجد ، منع والدا وسيلا ومن عدو
او زوج او عزيمة ذي اعسار ، لم يستطع اتيانه في الاعسار
وما له سوى طريق سالكا ، او منعه من سائر المسالك
فانه يرد تحللا حيث حصر ، فالنحر ثم الحلق بالقصد اعتبر

باب جزا الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحري ، يحل مطلقا وصيد بري
اربعة انواع صيد البر ، اولها يحل للمضطر

مع الضمان مطلقا والثاني • يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب • وغير ذي نفع من الكلاب
وللصيد جائز لاي دفع • الابدا من طريق لمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل • ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن نوعا لوحشي كطي • وغيرها كوا فضمانه قيل
راسها وحشي صيد يؤكل • او نوع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله • فيما له مثل يذبح مثله
في الخلق تقريبا وذا في النعم • من ابل وبقر ومن غنم
ونعم ما به تقوم • في النعامة ابعير يلزم
وفي حمار الوحش راس من بقر • كذا الراس في غلو وحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع يجزي • وفي الهزار الحكم ذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب • كذا العناق حكم بها في الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع • جفرة فلطيره ممنوع

اما

٥

اما الحمام وهو ما في الشرب عب • فذبح شاة في حمامة وجب
فان يكن اكبر كالدراج • والكروان فاسع في اخراج
قيمته وما عدا ما قدماه • في مثله عدلانه قطعا احكما
وحكم صيد المسجد الحرام • في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرفه • نصف ليل النحر بعد ان تقفه
ووقته المختار منه يجري • الى غروب الشمس يوم النحر
ورميه هذا اليوم رمي العقبة • ثم الجمار بعده مرتبة
فابدا بما المسجد الخيف تلي • فالجمرة الوسطى فالتي تلي
وعدة الرمي في الايام • سبعون جمرة على التمام
بسبع يوم النحر والبواقي • في مدة التشريق باتفاق
بين الزوال والغروب الجاري • في كل يوم وقته لاختيار
وبالغروب اخر التشريق ثم • وقت الجواز في الجميع وختم

باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفة ۰ يكن له الميقات ذو الحليفة
او مصر او من مغرب والشام ۰ فالجحفة الميقات للاحرام
يلملم جبل لتهامة اليمن ۰ قرن لنجدي الحجاز واليمن
وذات عرق للعراق تجعل ۰ بالنص لكن العقيق افضل
او بين مكة وميقاته سكن ۰ او مكة كالمعتمر ذا الحل

باب الهدي

الهدي اما واجب او مستحب ۰ ولا يجوز الاكل مما قد وجب
وغرم في الاكل كما الاضحية ۰ وفي تصدقه وفي هديه
ثم الدما نوعان نوع قد اتى ۰ في الذكر والثاني اجتهاد المجتهد اثبتا
فما اتى في الذكر فهو اربع ۰ جزا قتل الصيد والتمتع
وحلق راس ان تاذى بالشعر ۰ وفدية المحصر حيث ما انحصر
فان يكن للصيد مثل خيرا ۰ في المثل بين ذبحه او الشرا

بماله

بماله من قيمة طعاما ۰ او انه يصوم عدل اياما
وحيث مثله انتفى فمع الشرا ۰ بما يساوي والصيام خيرا
وحيث اخرج الطعام ادى ۰ لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذي التمتع الدما ۰ فعشرة يصومها قد لزما
ثلاثة في الحج في محله ۰ وسبعة اذا اتى لاهله
وخير واما الحلق في صيام ۰ ثلاثة او اصع طعام
ثلاثة لستة من الحرم ۰ لكل مد انه او اهراق دم
والدم للمحصور ان استطاعا ۰ شاة والا قومت واتبعا
بما لها من قيمة طعاما ۰ وعند عجز عدل صياما
وغيره نوعان نوع بنسك ۰ جبر لامر واجب اذ يترك
كترك الاحرام من الميقات ۰ والرمي للجمار والبيات
اعني به المبيت في مزدلفة ۰ او في منى وترك طوفه
بالبيت عند الظعن للوداع ۰ ثانيهما ما كان للجماع

او كان من تطيب او لمس   بشهوة او قبلة او لبس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطء عمدا افسده وحيثما   عن اول التحللين قدما

وواجب به بعير ان قدر   وعند عجز عنه انثى من بقر

فان يكن عجز فسبع من غنم   والذبح والنحر نفيه في ذا الحرم

فان فرضت العجز فالطعام   بقيمة البعير فالصيام

وان يوخر او يفصل فيما فسد   فلا وكل فيه شاة لا عدد

ويكره الحمد الرفيع والنظر   بشهوة واخذه مما انتثر

من الحصى بالمسجد الحرام   لرميه او بعد رمي الرامي

واخذه لذاكر حرماه   او من مكان نجس يراه

او لقب الطواف بالاشواط   وغيره ما مضى كلا امتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا   بعمرة والقضا حتما كملا

مع

مع ذبح شاة في القضا حالا   ولا تفوت العمرة استقلالا

باب نذر الهدي وغيره

النذر اما ذو لجاج وغضب   او التزام قربة من القرب

ثانيهما نوعان نوع اشتهر   اذ اسمه نذر الجزا والشكر

وهو الذي اما بجلب نعمة   معلقا او باندفاع نقمة

ويلزم الوفا به لا مطلقا   بل مع وجود ما به قد علقا

وغيره تبرر كذا انتفى   تعليقه ولازم به الوفا

وكل من في نذره قد عينا   شيئا ولو نسيه تعينا

وعينوا في مطلق الهدي النعم   ويكتفي بالشاة من غير الغنم

ومنع الانتفاع قبل تطوع   فالاكل منها جائز للمتمتع

والمتمتع تعرف الذي نذر   الا بذبح وحلب وشرب در

كذا الركوب عند الاحتياج   اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان • بالحج ام بعمرة نوعان
فمن يرد فلا بنفسه يجب به • في حقه استمساك اذا ركبه
ولم تزد مشقة الركوب • وان يكون واجد المركوب
وما به في محل رحله علف • والزاد والما ان يكن به الف
وجوده بالثمن المالوف • ومحمل وسائر الظروف
والامن في طريقه والمحرم • لخروجها لفرض نحو محرم
وانه تزد مشقة اذا ركب • او لم يصر مستمسكا فالنيب
باجرة او من يحج عنه • تبرعا او باتفاق معه
بانه ان حج عنه رزقه • يصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الحال فعل النائب • للمستنيب مسقط الواجب

باب الصرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر • فحجه من غيره لم يعتبر
فان يكنه من غير نواه • فذاكر عنه دون ما سواه

ومن

ومن يكن عليه فرض ونوى • شيا سواه لم يقع عن الذي نوا
بل واقع عن ما عليه ما خلا • من للفوات مسقطا بحللا
مطلقا لفعل
بعمرة فانها لا تجعل • عن عمرة الاسلام حيث
تذاكر ناس ما به فاحرما • فبالقران او بحج الذهما
ولا تكون عمرة القران • واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما • يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون • من كافر ومثله المجنون
وذو صبا مميزه لم يوجد • بل من رقيق قبل اذن السيد
وبعده وبعد تمييز الصبي • وبعد اذن من وليه كالاب
وحيث زال الرق او صبا قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوعه عن حجة الاسلام • اذا اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من لم يجب عليه حج ربما يصح منه حجه اولا فما
لم يصح فهو الذي يكون من كافر ومثله المجنون
شف

من حجها بغير نسك لم يجب احرامه عند الدخول اذ ندب
اذ فضلت مع ما لها من الحرم وخص باثني عشر حكما المحرم
وصيده كقطع نبت محرم والمشي في نذر اليه يلزم
وفيه نحر الهدي والتحلل الا لحصر في سواه يحصل
وندب احرام لتاجر من دخل اليه مع تغليظ جرم من قتل
وانه يصان عن دخول كافر ودفنه وليس فيه يقبر
ولا يجوز مطلقا للملتقط تملك الشي الذي منه سقط
وحاصروه لم يجب عليهم لذي قرانه او تمتع دم

باب كيفية حج المراة

وحكمها في حجها حكم الذكر في الحج الا في امور تعتبر
فان رفع الصوت منها يكره مثل تلبية وهو سنة لي
وجائز في حقها ان تلبسا فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما اشبهها وذاك منه حرما

والخضب

والخضب منها قبل احرام يسن والسعي مع طوافها بالليل حسن
ولا يسن لاطباع والترمل لها وستر وجهها لا يستحل

لاضطباع

باب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد به امرء نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة الا الجمعة وعمرة وكل حج اوقعه
والصوم والاسلام ثم الثاني مفتقر في عقده شخصان
والحصر في ثلاثة كما عرف فجائز ولازم ومختلف
فالجائز الايداع والوكالة وشركة العنان والجعالة
والقرض والقراض والعارية والرهن في الايصا والوصية
ثم الجواز قبل موت الموصي لا فقط في دين بالخصوص
وبعده يكونه للموصى له قبل القبول فاعتبر قولي
كذا القضا جوازه تبينا في غير قاض للقضا تعينا
واللازم البيع وصلح وسلم حوالة اجارة وذي اعم

كذا المساقاة وعقد الخلع • وهبة بالقبض الا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن • وبعد وقف ان يعر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي • والمهر والنكاح بالنصوص
وعتق عبد مطلقا ان اعتقه • بعوض ومثله المسابقه
ان يلتزم في جانبيه بالعوض • والقرض ان لم يبق معه ما اقرض
وكل ما من جانب فقط عرف • فبه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان • وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبه • للفرع لكن بعد قبضها وجبه

باب انواع البيع

وينوع البيع الى انواع • ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد • تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف • للعين والمرابحة والصرف
والحيوان انه بيع باخرا • وما به شرط الخيار قد جرا

او

او انه من كل عيبه برى • او شرط ان يعتقه من يشترى
او باعه عينين عقدا واشترط • ان يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاعم • كجمع عقدين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه • ان باع قبل قبضه اياه
والبيع ممن عجز عن التسليم • او مكره بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله • وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما • وفي الحصاة والربا في العلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه • فالبيع نبذ من يكون اخذه
والبر في السنبل والملامسه • فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان انه بيع باللحم مع • مثل في العرايا او شقصا خمسا
وفي الثمار مطلقا في بيعها • قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شي بخس وفي الغرر • وبيع عبد مسلم لمن كفر
وبيعه بشرط عتق والولا • لبايع او شرط رهن جهلا

فالنبذ بيع [illegible]

او مع خيار الروية الموصوف اذا اتى البيع على الموقوف
وعقد لاعمى بايعا او شاريا و[illegible] الا تابعا او جاريا

باب البيوع المحرمة

اما الحرام حال الانعقاد فمنه بيع حاضر لبادي
كذا تلقي الشخص للركبان والنجش انه يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراه بل قصده تغرير من سواه
وان يبيع بعد بيع جاره من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بان يزيد بعد ان تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع من مبلغ للبائع ان لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو حال ظلم وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي بها لبن بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري يخير في الفور ووجبا بالرد صاع تمر

ال

ان رد بعد حلب والاتلاف او مع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصرية والكذب في اخباره والتورية
وانه يرى عيبا به ويكتمه وكونه محمرا اوجه الامه
مسودا شعورها مصلحا مجعدا وجنسها الرجحى

باب بيع الاعيان

العين عند العقد اما حاضره مرئية او لا فقد حاضره
وهذه اما بوصف تعرف في ذمة الانسان او لا تعرف
فبيع الاولى بالشرط يستحقه لا غيرها ان كان من ضمنها فقط
فان رآها العاقدان قبلما ان يعقدا وعلما انه تقدما
لمدة لم يحتمل تغيرا او احتمل الا يكون اكثرا
لمثله فليست البهيمة كالارض بعد الروية العقد حيه
وواجب في الوصف ذكر نوعها مع جنسها ولفظه بيعها
فباعتبار اللفظ بيع حكمهم مع انه في ذمة الذي التزم

ابراهيم

قبل تحتم تسليم ما للبايع . من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا اتي بصيغة للعقد . من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر . النافع المملوك للمباشر
او صححت ولاية تصرفه . مع علم عين او قدر او صفة
وقدرة ايضا علي التسليم . ثم انفصلا ختياره فالملتزم
فلم يعن لواحد ان يشرطا . بفسخه الا الموجب وحله
ثم المبيع مدة الخيار . ملك لمن له الخيار الجاري
فان يخير كل فرد منهما . فالملك موقوف الي ان يفصلا
فحيث تم عقده يا صاح . فالملك للمشتري من الشرا
وحيث جا الفسخ للتبايع . فالملك فيه لم يزل للبايع

باب السلم

شروطه تسليم راس المال . من قبل ان يفترقا بحال

دينا

دينا يكون جنسه او عينا

دينا يكون جنسه او عينا . وكون ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد حتى يعلم . وكونه وقت الادا لا يعدم
وموضع الادا عين ان تنبه . في حرم ما لحمله مونه
او المحل ليس صالحا له . اصلا والا فاعتبر محله
وذكر قدر كيلا او وزنا . او ذرعا او عده اكرشد
وعينه او جمع اشبه الحبوب . وبحدها كالتمر والزبيب
لاجوده ولا رداه عدلا . حلولا او كونه موجلا
فان يكن في السلم لم يبين . يحمل علي حلوله والجيد
وابطلوه في اشتراط الاجود . لا باشتراط ردي ولا ردي
والشرط فيه لحلها علم الاجل . فان يقل الي محرم تبطل

فصل

وكل ما اسلمت فيه شرطه . امكانه ضبط لواريه حفظه
فيمنع المختلط المركب والدر . الا الاني الاصناف التمر

والعد في جوز ولعد مبطل • والورس والجلود والسفرجل
وعومتني من الاعيان • كبطيخ والبيض والرمان
والرقع والخفاف والنعال • ممنوعة تعدد او تكال
والياسمين والبنفسج امنع • وسائر الاطراف كالاكارع
ومثلها الصار ورق الكاشيه • ودهنه ورد ثمر دهن البالسيه
كذا قميص قيس ما يحمل • وكل ما من الثياب يحمل
عليه غير حسه مخيطا • بابرة ولم يكن مضبوطا
او كان مصنوعا بصبغ قد طرا • من بعد نسج او ملون يا يرى

باب الربا

وانما يجري بقدر او بما • يتصف منه جمعا كعددي هما
فان تبع بمثله مساو ضده • فشرط الحلول والمقابضة
قبل افتراق العاقدين بالبدن • كذا مساوا وانفقا لا ان يكن
وفي اختلاف الجنس منه شرطه • لا الحلول مع تقابض فقط

والحيوان

والحيوان ان تبع باجزا • فجائز ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسا اختلف • من طرفيه جنسه او من طرف
اخرا او نوعا او صنفا لم يستفد • ولم يؤثر محرما اذ وجد
كصاع تمر معه درهم ورق • يشترى او بدرهمين فاستحق
وصاع تمر عجوة ومعقلي • بمثله او عجوة او معقلي

وصاع تمر نصفه من الرديء او جيد او بين رديء عليه

باب المرابحه

من اشترى بضاعة واخبرا • بالثمن الذي به قد اشترا
وباعها مرابحا بدرهم • بربح كل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي • زيادة فقوله لم يسمع
ولم تجب الى سماع بينه • اقامها الا بوجه بينه
محتمل الصدق ما يقول • وقوله بنقصه مقبول
والمشتري يكذبه الخصم • محلفه على انتفا علمه
ومثلها في ذلك المحاطه • كما تر من قال الفقها فقط

باب الخيار

ويمنع الخيار في مواضع ۔ من البيوع مجلس التبايع

والشرط ايضا ومولم يرد على ۔ ثلاثة في شيء زاد آجلا

وفي تلقي الشخص للركبان ۔ بكثير في السعر والاثمان

وفي ظهور العيب عند مابدا ۔ وصفقة قد فرقت في الابتدا

او الدوام عند صبر المشتري ۔ وصح اجبار المبيع المؤجر

وجهله بنقصه مع كونه ۔ مقتصرا على انتزاع عيبه

وعند عجز بعد فوته وجه ۔ لعالم وعقده وصف قد قصد

وفي شرا امرئ اخ قد اخبرا ۔ بثمنه فبان انه اكثرا

وعجزه عن ثمن بذمته ۔ او غير المبيع بعد رؤيته

وبامتناع مشتر من انه يفي ۔ بالشرط الا العتق فالتخلف

كمشتري الثمار قبل ان بدي ۔ صلاحها بقطع بشرط قطع واحد

وباختلاط الثمر بالموجود ۔ عند الشرا الثمر بعد جده

انه

ان لم يهتد بايع لبيع ۔ وفي تعاقد ادى الى التحالف

وفي حدوث العيب بعد الثمر ۔ بذكر منه قد باع شيء الشجر

باب البيوع الباطلة

انواعها كثيرة والمقتصر ۔ في عدها على الذي منها ذكر

فمنه بيع الشيء قبل قبضه ۔ وصح في الميراث والموصى له

ورزق سلطان كذا المسلم ۔ فيه وبيع الآبق مع ما تقدم

وكل موهوب قبل استحقه ۔ والمشتري طالصه ان انتبه

وغيرها ومنه ما لم يقدر ۔ عليه مثلا كالحمام الطائر

وصح فيه لجارة وفي سلم ۔ وغلة كثيرة بحيث لم

تطل اذنه الا اذا طال الزمن ۔ وبيع مغصوب والتوطن

على انتزاع وارتجاع قدرا ۔ وبيع عين في محل آخرا

ومنه ايضا حبل الحبلة ۔ في بيعه او ما بر حلة

وبيعتا الحصاة والمنابذة ۔ فليستا من البيوع النافذة

ونحو ثوب باعه بلا مسة ۰ بجعله لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل ۰ وكل شي نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر ۰ كالصوف قبل جزه او ما استتر
وبيع غير المكلا الا في السلم ۰ وفي الربا وفي اجارة الذمم
والبيع في حر وفي ام الولد ۰ والمخترات مع مكاتب قصد
وبيع ما من اللحوم يوكل ۰ بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها بلبن ۰ لبنها وحيث ذكر اللبن
والزرع في سنبله محاقلة ۰ معتبر من البيوع الباطلة
وبيع بر بلّه بمثله ۰ وبيعه بسالم من بلله
ورطب بالتمر بيع او رطب ۰ بمثله كما الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري ۰ من جنسه لذاك بالمشوي
وما لشي بيابس من جنسه ۰ تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والمخلول والالبان ۰ والخبز والاسماك والادهان

كذا

كذا الوفيقة كلها اجناس ۰ فالاصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر ۰ وملكه له يصح في صور
بالارث واسترجاعه من معسر ۰ ورده بالعيب بعد ما اشتري
وعوده فيما الفرع وهب ۰ وبابتياع فرع او اصل كاب
وبالتماس عتقه من مسلم ۰ لمسلم وذاك ضمنا سلمي

فصل

والبيع مع شرط مخالف بطل ۰ لا شرط رهن او كفيل او اجل
او عتقه او رشده او تخييره ۰ او انه يكون من عيوب بري
وبعد ذاك بالبراءة احكم ۰ من عيب خفي باطن لم يعلم
وشرط وصفه في المبيع يطلب ۰ كشرط كونه العبد ممن يكتب
والقطع للثمار ان يكن فقد ۰ صلاحها وان تبقى ان وجد
او لا يسلم المبيع بعد انه ۰ يبيع الا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبائع ۰ ورده بكل عيب واقع

ولا يصح بيع ما قد جرى ، وان يكن بجدة مقدرا

ولا العرايا وهي تمر برطب ، في النخل خرصا او زبيب بعنب

في خمسة منها اوسق فما كثرا ، وصح فيما دونها ان قدرا

بالخرص مع صلاحه على الشجر ، وكيل تمرا او زبيبا قد حضر

فرع

كل الثمار احكم لمنع بيعها ، قبل الصلاح دونه شرط قطعها

وطلع نخل انه يبع مؤبرا ، لبائع وقيل للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه ان يسبق التخاصم ، وان يقر قبله المخاصم

او اجنبي ناب في الخصام ، وتقتضي بغالب الاحكام

فالصلح عن عين ببعضها هبه ، وهو بغير العين بيع او شبه

وان يكن عما جرى بالمنفعه ، او جاريا عنها بها من منفعه

بغيرها فانه اجاره ، وقد يكون خلعا او اعاره

او

او فسخا او حمالة او عدا لهم ، او مسلما او افتدا مسلم

وليحذر عن دينه المحقق ، ببعضه براءة مما بقي

باب الحواله

يعتبر المحيل والمحال ، عليه لا رضاه والمحال

وصيغة صريحها احلتكا ، على فلان بالذي عندي لكا

وحيث قال احتل على فلان ، بعشرة ولم يرد فكالحي

واعتبروا لها ايضا امرين ، قد صلحا للبيع معلومين

تساويا في الجنس والمقدار ، في الوصف ايضا والحلول او الاجل

باب الوصية

اركانها الوصيه ومن اوصي له ، وما به اوصى ولفظ قاله

وملكها بموته موص يوقف ، وبالقبول او برد يعرف

فبالقبول بان للذي قبل ، وحيث رد انه فللوارث جعل

وشرطها ان لا تكون معصيه ، ولا لمحالا كي تصح التوصيه

ولا لحمل او براته ولسداء ؞ لتستفيد من اثمره وضاعها
مع افتراش اهله والا ؞ تمكن فراشا فالمقضي الا
حمل لفوق اربع سنينا ؞ انته به فالتمتع يقينا
ثم اعتبار المدة المقتضيه ؞ لحمل مطلقا من الوصيه
وصحت بنحو حمل حادث ؞ وفوق ثلثه باختيار الوارث
كذاك الحربي والمرتد ؞ وقاتل ووارث كالجد
ونفذت اذا اجاز الباقي ؞ ومن مدينه حالة استغراق
ديونه لماله انه اسقطا ؞ بنحو ابرا دينه او اهبطا
وكل ما وصى به ولا اقتضى ؞ اصلا الاجازة فالمعتبر
من ثلث ماله سوى ام الولد ؞ فعتقها من راس ماله نفد
كذاك عبد لم يكن مولاه ؞ يملك ما الا مطلقا سواه
وعتقه معلقا على صفه ؞ يصلو فما اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذي الزهوقه ؞ ورماته قبل المعتق العتيق

باب

باب المساقاة

هي اكتراء عامل ليسقيا ؞ لمكتري اشجاره مربيا
منميا بالورق في ذاك العمل ؞ مع علم كل وقدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر ؞ وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تحق ؞ لكنه مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والعرايا خصصا ؞ وانه يساقا فيهما او غرصا
والنخل بالتابير زاد عن عنب ؞ والعلم بالاشجار ايضا قد وجب

باب المخابره والمزارعه

اولاهما ايجار ارض تزرع ؞ لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك فما جرم ؞ وكونه من عامل مخابره
وابطلت ومثلها المزارعه ؞ لكنه تصح في البياض بعد
انعكاف في افراده بالمساقيه ؞ وذاك ارض بين نخل وعنب
فحين ساقاه فيه زارعا ؞ بغير فصل مطلقا صح معا

ان كان للموصي عام او فقط • مع علمه قدر حظ جنس مشترط

باب الاجارة

وقدرت بعمل او مدة • والشرط علم اجرة والمدة
وكونها لم يشترط المقعد • كذا الشروع بعد ذكر العقد
في الفور في استيفاء ذكر المنفعة • وذاك في استيجار عين او قمه
واستثن اشيا كامن العقبه • كسافة لواحد لتركب
بعض الطريق او لطرفيهما • ليركبا تعاقبا ونفيما
ومكتري عينا للاستعمال • كالعبد في الايام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعة • للقبض ثم بعده كذا معه

باب العارية

ضمانها بقيمة ويعرف • بمالها من قيمة اذ تتلف
والنفع بحسب ما له اذنه • وبانتفاع ان نفعه فاضمن
ولم يضمن مستعير عينه • لرهنها عند امري بدين

اذ

اذ تلفت عند اذنها بها بنا • فهم علي كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار تقسمه • فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورب شرط لحسبه • وعقدها من جانبيه لم يجب
الا لدفن ميت ارضا فلا • يعود فيها بعده قبل البلا
ومستعير مسكن المعتده • فلازم الى انقضا العده

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى • باخذه منها بانه يردا
او مثله بخلطها بالسرد • بمثلها تشتبه كالنقد
ويضمن الوديع حيث اودعا • شخصا بلا اذنه ولا عذر دعا
وهكذا بجعلها او نقلها • بدونه او لدونه حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها فان • يركب ويلبس خاينا فهاضمن
وبالعدول مطلقا عن امره • بفعله بحفظها ويستمر
حتى تصير بامه وان تالفه • ولم يضمن حيث لا مخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين ◦ من خالص النوعين مضروبين

وربحه مخصص بالعاقد ◦ من مالك وعامل لا زايد

مشتركا بالشرط حيث ما ورد ◦ فباختصاص واحد به فسد

وفاسد اذا بوقت قدرا ◦ بشرط منع البيع بعد والشرا

لا منعه من الشرا وحده ◦ ولا يضر حيث باع بعده

باب الوكاله

يجوز للمطلق التوكيل في ◦ ما كان فيه جائز التصرف

ولم يجز في مطلق المجهول ◦ كالاذن في تطليق والكثير والقليل

والمنع في حمل حد وقود ◦ وقبضه مال الربا حيث عقد

وقبض راس المال في عقد السلم ◦ والوطي مع شهادة بها التزم

واللعن والايلا والظهار ◦ وسائر الايمان والاقرار

وهكذا عبادة فلا تشركه ◦ بالغير مطلقا الا النسك

ودفعه

ودفعه الزكاة للاصناف ◦ وذبحه اضحية فكافي

باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد جرى ◦ فيما ملك مطلقا كارث وشرا

وما جرى بالعقد وهو الثاني ◦ فشركة العنان والابدان

وشركة الوجوه والمفاوضه ◦ وما عدا العنان غير نافعه

وصحة العنان دون مين ◦ بالعقد في مالين مثليين

كالحب عند فقد لاختلاف ◦ في جنسه والنوع والاوصاف

والخلط قبل العقد خلطا يوجب ◦ تعذر التمييز حيث يطلب

والربح والخسران كل وزعا ◦ بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع فيما اذا اشترك ثلاثه

لواحد بغل وثان راويه ◦ مع ثالث يستقي فقل للراويه

والبغل اجر المثل عند الساقي ◦ من كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبه

صفقتها بالما البيع انعقد ٭ ان كان معلوما فان يجهل فسد
وان حوت يد وشرطي الهبة ٭ كذاك ما اعمره او ارقبه
كقول اعمرتك الدار كذا ٭ ارقبتها او ان تقل من بعد ذا
ان مت قبلي فالمقد بعد كا ٭ او مت قبلي فالمقدم بعدي لكا
ولمقبض لم يعد فيما وهب ٭ وحكمه بالقبض عند اذنه يجب
وللاصول العود مطلقا كان ٭ ما دام في سلطته الذي وهب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان ٭ فالاول الاضمان للابدان
فامنعه في عقوبة لربنا ٭ سبحانه كحد شرب او زنا
فان يكن لادمي كالقود ٭ وحد قذف فالجواز في المعتمد
وصح في الاموال وهو الثاني ٭ ان كان الحق او انشا ت
في كل دين ثابت معلوم ٭ لازم او يؤول للزوم
مع كونه رب الدين معلوما فلا ٭ يمضي الضمان مطلقا ان جهلا
ولا

~~مع كونه بالدين معلوما فلا ٭ يمضي الضمان مطلقا ان جهلا~~
ولا بغير الثابت المعلوم ٭ ولا ضمان لجعل والنجوم
وجائز في رد عين ورهن ٭ خيار شرط او سواه بالثمن
وفي ضمان الدرك للمقروض ٭ في رد عوض العين المقبوض
ان كان عما قابله مغصوبا ٭ او ناقصا في الوزن او معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فلتأته ٭ جواز رهن لو اريد رهنه
وجائز بيع الدين والمنافع ٭ والرهن في الشيئين غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق ٭ بصفة وموت عاقد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر ٭ ومثله كذاك زرع اخضر
ولم يشترط القطع قبل ما حل ٭ ما كان من دين بها الرهن حصل
وصح رهن مصحف ومسلم ٭ من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن ام دون فرعها امتنع ٭ وعكسه والبيع فيها امتنع

والرهن بعد قبضه امانه • وربانه او جبوا ضمانه

فيه حيوبه كونه مضمونا • ان صار بعد غصبه مرهونا

وعكسه او صار بعد رهنه • عارية وعكسه فاستثنه

او بعد قبضه بسوم ارتهنه • او بابتياع فاسد ممن رهن

وبعد ذا اقاله من اشترا • ابقاه مرهونا بلا قبض يرا

وبعد خلع زوجة علي عوض • ابقاه رهنا بعدها ولا قبض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضى • لا بعضه ان لم يكن مبعضا

او كان ملك اثنين كاتبا معا • واتفقت نجومها ووزعها

لمالها المعلوم كالملكين • ولم يكن اقل من تنجيزه

وعلق العتق علي اداه • جميع ذاكر القدر او نواه

فقال ان اعطيتني ذا المال • جميعه فانت حر حالا

فانه يكن مكاتبا علي ما به • وحد قدر شهر لست بمجزيه

او

او خدمة شهر او الف فيه • او بعده فصفقة تجزيه

وحكمها في حالتي الفساد • كحكمها في حال الانعقاد

لكنها لازمة للسيد • ان صححت جائزة ان تفسد

وللرقيق عقدها قد جوزوا • في الحالتين اذ له ان يعجزوا

ويرجع المولي بما ساواه • رقيقه مع رد ما اداه

وحيث ادي بعد موت ربه • او حط شيا لم يعتق به

ويلزم الايفا ما لم تعقده • في مرض ادي لموت السيد

وكان ثلث ماله الذي حصل • لقدر قيمة الرقيق او اقل

او صلبته منافع العبد لعوض • والعتق ايضا جائز علي عوض

فبيع عبد نفسه وعتقه • بعد التماس منه حال رقه

كقوله يا سيدي اعتقني • بعشرة وانه تقول بعني

نفسي بالف فضة او عشره • ثم الولا فيهما للسيد

واعتني قال اعتقت عني • هذا بالف وهو بيع ضمني

اذا اجاب طبق قول القايل ثم الولاء في هذه المسايل

باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا المجنون اصلا ولا من مفلس مديون
اذا اقر بعد حجره بما مضرا بارباب الديون الغرما
كان اقر لامر بان له عشرين بعد الحجر عن معامله
او لم يبين سببا اطلقا ولا لوارث في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن اقراره بنفسه رقا لينه
والحد والقصاص والتدبير مع وصية وخلع زوجة وفي
وفي طلاق وظهار ونسب مستلحقا او نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم ياذن له مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد اذن سيده والنقض من كسب ومال في يده
وبعد الاقرار الصحيح مكنا من الرجوع من اقر بالزنا

او

او ردة او شربه المترقفه او سرقة او قطع طرف فلعرف
فتسقط الحدود دون المال ولم يمكن غيره بحال

فصل

اقرار مبهم لم يلزمه الا بتفسير لذاكر المبهم
فانه يقبل عندي له درهم او زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحلفين وازنة منها بغير مين
او عدة من بلد الانسان ان كان فيها عدة في الثانيه
ومن جرى الاقرار منه في مرض ثم اتى لوارث لم يعترض

باب الشفعة

حقت بارض وبنا داخل في بيعها وبالبنا الداخل
وسائر الاثارات لم تظهر وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص ارضه فيها اذ وجد لم يبطل الشفع الذي منها اقتصه

باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق السوى * بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له ابطال ما فيه عمل * كقلع غرس منه او صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا * والغزل ثوبا او زجاجة انا
والنقد حليا مطلقا بفعله * فلا يرد واجد لاصله
وسائر الضمان الى ديه غصب وتلف له عاريه
وسائر الضمان الجاريه * غصب واتلاف له وعاريه
وقبضه بالسوم او بيع فسد * كذا التعدي مطلقا بوضع يد
وحصر الضمان في اقسام * اربعة تاتي على التمام
فالشارع في المثلي وهو ما يرم * بكيل او وزن وجاز فيه سلم
وما سوى المثلي كالمنافع * بالاسم من قيمته في الواقع
ثالثها عبد جنى فالمعتبر * سيده فالنقص عنه منتظر
وذلك الاقل مما اسر به * من قيمة الجاني وارش الجني
رابعها مخالف لما سلف * اذ يعتبر فيها الضمان قبل التلف
في المبيع قبل قبضه الثمن * وبالمصراة صاع تمر في اللبن

ومهر

ومهر مثل للتي لم تفتض * من زوجها الهدا الذي بعيب رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي * جنى عليها حاملا فالقت
وربما ان يضمن الانسان * شيئا بحيث يلزم الضمان
محرم بقتل صيد ملكه * بمثله الجزا وقيمة اذ هلك
عصبه
وان جنى المغصوب حال الغصب * ومات فاغرم قيمة لربه
من غاصب مع ارشها وهو الاقل * من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن يطا منكوحة لاصله * ~~فواجب مهر ان لم يكن دخل~~
فواجب مهر ان لم يكن دخل * وقبله مهر ونصف للاقل

هذا وقد عد الشهيد في فصله

باب اللقطة

انواعها هنا ثلاث تنفرد * فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقفر او قرى فلا ممتنع * ومنه صغار وحش لم يمتنع
حل التقاط والتعريف سنه * فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم ياته تملكه * لنفسه بصيغة تملكه

وما من الوحش العسير الممتنع • فاخذه لحفظ غير ممتنع
والثان من انواعها الجماد • كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد • نحو الطعام فالخير منه وجد
في الحفظ بقيمة لربه • او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم • تعريفها على الدوام ملتزم
فالملتقط للحفظ او ليتركه • ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هدياً يجب • عليه فوراً نحره حيث طلب
او دفعه لحاكم لينحره • ان خاف فوت وقته للوضع
سادسها الموجود مع لقيط • او تحته او فوق للقيط
او قرب او تحته مدفون • فانه ذاك لقطة يكون
سابعها الملتقط حربي منع • بدارنا وبعد لقطة نزع
منه وصار لقطة لمن نزع • ثامنها الملتقط مسلم وقع
بدارهم غنيمة لمن لقطه • يعطي لبيت المال خمسها فقط

تاسعها

تاسعها التقاط مرتد يسمى • فلبيت المال ان لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد ان • اقرها او في التقاط اذن
وفي التقاط دونه اذن ربه • لو تلفت معه تعلقت به
فان نزعها او لامن عنده • او قال سلمها اليه بعده
ان لم يكن مكاتباً والا • فهي لحفظها استقلالا
وان يعجز نفسه فالحاكم • ينزعها للحفظ فهو لازم
وذو جنونه والصبا والحجر • بالسفه التقاط كل يجري
وليلزم التعريف اولياهم • وبعده يملكونها لهم
ثم التقاط فاسق وتنزع • من عنده وعند عدل توضع
وان يعرف وحده لم يكتف • به الا مع امين مشرف
ويمنع استصحابها عند السفر • لواجد من قبل تعريف حضر

باب الاجال

لعالم قسمان قسم قد شرعه • بالشرع منها وهو عشرون حب
لعدة ولقطة وعشره • كذا الاستبرا ثم الهدنه
والحمل والرضاع والزكاة مع • طهر وحيض ونفاس قد وقع
اقل في الثلاثة المذكوره • والحيض والنفاس كذا اكثره
والياس والبلوغ للانسان • بالسن او بالحيض للامكان
ومدة المقام للمسافر • ومسح خف قيدا او في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العهد • وخمسة مقرونة بالعقد
فالشرط في اولها الحلول • والثان منها شرط التاجيل
ثالثها يصح مع كليهما • رابعها التاجيل لكن ابهما
خامسها تاجيله شرطا لي • لكن اجاز واعلم وجهله
فلم يجز تاجيل راس المال • في سلم ولا ربا عيال
وفيه الاجارة اعتمد اجابه • وجوزته الكفار والكتابه
وسائر الصناع والاعيان • مجوز في ابتياعها الاثاني

والرهن

والرهن والقراض في العرض جعل • تاجيلها شرطها لكن جهل
ومثلها الرقبى فكل نفسه • بنقده وعلما اذ يوجد
واطلبوا الابداع والعاريه • وعلمه وجهله سويه

باب الحجر

الحجر ذو عموا وخصوص • ونبتدي من ذكر بالخصوص
كحجر اهل لرب الدين • الى الوفا وحجره للمين
وسيده في عبده المكاتب • او النفا ووهو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبضها ما • ثانيهما وهو الذي قد عما
كحجر ذي الافلاس في الاموال • فما له تصرف في المال
كذا السفيه بعد لاختبار • وحجره في المال والاقرار
وذي الجنون مطلقا وذي الصغر • فيما عدا الطاعات حيث تعتبر
والعبد للمولى وحجر ذي المرض • في الثلثين ان جرى بلا عوض
فان يكن لوارث فالموقفه • جميعه فان شفي فالمرض

ومطلقا الردة فيها هكذا • فان تزل فما نفذ فيما ملك
وحجر افلاس وتبذير رفع • بحكم قاض بعد رشد [illegible]
وحجر باقيهم يزول مطلقا • عند ارتفاع مانع قد علقا

باب التفليس

ان فلس القاضي مدينا قدما • من ماله على جميع الغرما
بأكل ومشرب ومسكن • وكسوة لا من بكسبه غني
وقدموا مؤنة الاموال • في بيعها كاجرة الدلال
وقدموا المدين ايضا بمؤنة • عياله وبعد موته بالكفن
ونحوه كاجرة حفر القبر • وذو ثبات كانه قبل الحجر
من رهن عينه عند رب الدين • فيستحق اخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض • من المدين بل حجر العوض
مقدم بأخذ عين ماله • اذا راه باقيا بحاله
او ناقصا وصفا بان لم يرد • بالعقد لازقيمة في قطع ليه

او

او زائد زيادة متصلة • او اثمر الطاعين او منفصلة
لكنها في يديه للمديون • يدفعها الى ذوي الديون
او زاد منه عيبه ومن وجد نقص • كصنفه للعبد جدته مع برص
فان يكن في ذاته كل رجع • مضاربا بنقصه الذي وقع
مطلوب الزائد الذي وقع • وان يكن لوصفه كل رجع
وماله في النقص شي مطلقا • ولا عليه في ازدياد حققا
وان يرد في ذاته او في الاثر • مع وصف نقصه فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما • للبائع في النقص شي الزما
لكن له في العكس اخذ ما وجد • من ماله مضاربا بما فقد
وانه يكن بمثله قد اختلط • ادون او بدونه يقدمه فقط
لا الخلط بالاعلى فلا يطالبه • بعينه لكن به رضيا ربه

باب الوقف

تبرع الانسان فك الرقبة • وصيغة اباحة وقف هبة

وشرط وقف صيغة اوقفته • وهكذا حبستن او سبلت
وشرط موقوف دوام النفعة • لا نحو مطعوم وريحان معه
وواقف اهلية التبرع • علي امر تمليكه لم يمنع
وجوده ممتنع ان يوقفه • او جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا • سبحانه اي غير مختص بنا

باب احيا الموات

حقيقة الموات في الاراضي • ما لم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الاحكام • الي بلاد الكفر والاسلام
فاول القسمين ملكه وجب • لمن عليه تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي بارضنا • فان يكن عمارة لبعضنا
فملكه لهم وانه لم يعرفوا • وللذين بعدهم تخلفوا
وصار مالا ضايعا ان يجهلوا • مهما راي فيه الامام يفعل
مع ما به من مدان مستحكم • بانه يكون باطنا لم يعلم

والمعدن

والمعدن الموجود اما ظاهرا • او باطنا في ارضه فالظاهرا
ما لم يعالج عند لاستخراج • والباطن المحتاج للعلاج
نمتنع في الظاهر الاقطاع • وطالب الاحيا لا يطاع
لانه بين المسلمين مشترك • من نال منهم بعضه فقد ملك
وحين ضاق فالمتقدم من سبق • فان اتوا معا فقرعة احق
وحقه بقدر ما يحتاج • فان يزد فحقه الانزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر • لكن هنا الاقطاع ماض معتبر
وجائز ان يحمي الامام • ارضا لنا بها ترعى الانعام
ولم يجز لنفسه وقد يرى • نقض الحمى الاحمى جز الورى

كتاب الفرايض

للارث اسباب بكل قد لزم • وهي النكاح والولا والرحم
والرابع السلام فاصرف ما وجد • لذا بيت المال ارثا ان وجد   فقد
ارباب لاسباب الثلاثة الاول • او كان غير جائر فافضل

وستة موانع في كل • لذاته بالمنع مستقل
رق كذا القتل عن يقين • وردة كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي • والدور لكن خص بالحكمي
والوارثون عشرة ان تختزلا • هم ابنه وابن ابنه وان نزل
اب وجد لاب وان علا • كذا اخ من الجهات مسجلا
وابن اخ ان كان بالاب انتسب • كذاك عم وابنه كذا الاب
والزوج ايضا ثم ذو الولا • ووارثوا سبعا من النسا
بنت كذا بنت ابنه والام • وجدة واخته تعم
وزوجة ومن لها الولا • وهذه تمت بها النسا
وحيث بيت المال لم ينتظم • فاردد عليه ذو الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسوية • ما فضل وامنعه بالزوجية
ثم ذو الارحام بعد تعتبر • جهاتهم في عدها احد عشر
اولاد اخته وابنته وابن الاخ • للام ثم بنت عم واخ
وعمة

وعمة لامه وعمته • وشاذ ذكر خاله وخالته
وجده لامه وجدته • ادلت بهذا الجد فادر العده

فصل

لخمسة من الرجال الفرض هم • اب وجد عند فرع وابن ام
ومثله الشقيق في المشتركة • والزوج ايضا نالها في التركة
وعشرة مع خمسة فهم عصر • تعصيب كل نفسه كما ذكر
عم ابنه وابن ابنه كذا الاب • فالجد منه والشقيق الاقربه
وابن الشقيق والاخ الذي للاب • ثم ابنه كذا عم انتسب
للابوين وابنه فالاب • ثم ابنه وذو الولا الاجنبي
ومن لها الولا كالرجال • وعند فقد الكل بيت المال
وقسموا العصب في الاناث • فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا • ولم يكن لغير من لها الولا
وعاصب بالغير وهي البنت • وبنت لابن مثلها والاخت

شقيقة تكون او من الاب ، ان تات كل مع اخيها الاقرب
وعاصب مع غيره بر حسبي ، اخت لها شقيقة او من اب
مع ابنة او بنت الابن او هما ، فضاعفا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر ، ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الارق ، فالثلثان فرض اربع فرق
وهنا بنتا الابن والبنات ، وضاعف كذلك الاخوات
من ابوين كانتا او من اب ، اذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث لا عدد ، من اخوة ولا لميت ولد
لا مع اب وواحد الزوجين ، بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد ام زائد ، عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث ، ويستوي القسمان في الميراث
وفرض ام ان تكن مع العدد ، وفرض ام واب مع الولد

والجد

والجد مع فرع له حكم الاب ، وفرض جدة لام او اب
وبنت الابن ان تكن مع ابنته ، والاخت من ابيه مع شقيقة
والنصف فرض خمسة هم بنته ، فقط كذا بنت ابنه واخته
شقيقة ومثلها بنت الاب ، ان تنفرد كل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا ، منهن او من يحجبها حرمانا
وفرض زوج حيث لم يكن ولد ، والربع فرض زوجها مع الولد
وفرضها من زوجها ان لم يكن ، فرع والا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم ، يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن اولاد البنين تحجب ، وبالاب الجد ايضا يحجب
وسائر الجدات بالام احجب ، وبالشقيق احجب الاخ من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله ، في حجبه ومثل كل نجله
وبالبنتين بنت الابن تحجب ، وبابن ابن معها تعصب

واحجب بجد واب اولاد ام وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لا يرثه مع بنت صلب قط لا يرث
وبنت لابن مثل بنت الصلب لكن مع ابن محض عصب ما يحجب
والجدة اجعلها كام دون فرق فيما عدا الثلث وثلث ما بقي
والجد في ميراثه مثل الاب فيما سوى حجب الاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب لا مع شقيقة فلم يعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل

ثم الاصول سبعة ونصفها اثنان ثم اربع وضعفها
وعده ثلاثة وستة ضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقي كذا النصفان فالاصل جا في الحساب اثنان
والسدس والباقي ست اتية والثمن والباقي اتت ثمانية

ثلث

ثلث وربع اصلها اثنا عشر وضعفها في السدس مع الثمن اشتهر

فصل

وهذه الثلاثة الاصول اعني التي تاخرت تعول
فبلغ الستة منها العشرة شفعا ووترا اربعا مقررة
ثانية الاصول العائلات اثنا عشر تعول اوتارا الى سبع عشر
واصل اربع وعشرين انضبط عول السبعة وعشرين فقط

فصل

ان تنقسم على جميع اهلها فريضة صحت اذا من اصلها
او تنكسر على فريق منهم فضرب في اصلها محتم
وان يكن موافقا سهامه منها فخذه وخذ تمامه
وان يقع كسر على جنسين فصاعدا الاثنين في الحالين
وفق الذي قد وافق السهاما وكل ما باينها تماما
واطلب اقل عدد اذا قسم على جميع المثبتات ينقسم
فان يكن لها ثلاث فواحد منها فقط وادخله في الرد

وان تكن توافقت فاترك ۞ من ضرب وفقا واحدا في اخر

وهكذا او باينت فما حصل ۞ من ضربها في بعضها هو الاقل

فاضربه في الاصل الذي اصلته ۞ بغير عول او بما عولته

فانه من السهام تصحح ۞ على الروس غالبا كما علم

فصل في الاختصار

يأتي على نوعين من حيث النظر ۞ في الانصبا وفي روس تعتبر

فحيث كل الانصبا توافقت ۞ فحيلة التصحيح ايضا وفقت

فاردد لذاكر الوفق تكمل المسيلة ۞ والاختصار بما ترد له

وفي توافق الروس حصلا ۞ اذا اعدتها كما حصلا

وهو الذي يحصر سهمها باسمي ۞ فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

وهكذا ان لا تقسم المخلف ۞ حتى يموت بعض من تخلفوا

فاجعل لكل منهم على حده ۞ مسيلة بانها منفرده

ثم

ثم اعتبرها بالتي من قبلها ۞ كانها جنس فقط من اصلها

واستوف فيها بعد الاعتبار ۞ ما مر في التصحيح باختصار

واعلم بان جزء سهم السابقة ۞ ما بعدها ان لم تكن موافقة

نصيبها منها وفي الموافقة ۞ يكونه جزء السهم وفق اللاحقة

واعلم بانه جزء السهم الثالثة ۞ نصيبها من قسم تلك الخالفة

فان يوافقها النصيب فاجعل ۞ وفق النصيب جزء سهم ما تلي

فاضرب لكل وارث في القسم ۞ سهما مضى في اصل جزء السهم

فما بدا من سهمها فادفع له ۞ وهكذا في سهم كل مسيله

فصل في المشتركة

اركانها زوج وام وعدد ۞ من ولد الام شقيق انفرد

يشترك الشقيق مع ولد الام ۞ في ثلثهم كانهم اخ لام

فان يكن عنه شرا اخ لاب ۞ فلا تشرك بل سقوطه حجب

فصل في ميراث الجد

استقر

للجد ثلث المال مع فرع ذكر • والسدس والباقي مع الانثى
وان يكن مع اخوة اشقا • او لاب فالاكثر استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه • كما انه اخ لمن قد قاسمه
وان يكن معه كلا الصنفين • فالبسط ايضا اكثر الامرين
لكن نعدا لاخوة الاشقا • عليه اولاد الاب الاحقا
ويسقطونه الكل بعد عدهم • ويأخذون ما بقي عن جدهم
الا ان فيهم ذكر فالانثى • تعطى لهم ما زاد عنها ارثا
وان يكن هناك ذو فرض يرى • فللجد بسط ما يكون اكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه • وثلث ما ابقاه فرض احد
وحيث يبقى دون سدس او سدس • او لم يكن باق فللجد السدس
انه كان موجودا والاعول لا • له سدس كاملا او كملا
ولم ترث اخوته بحال • في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس

وليس للمرتد في الميراث شي • ولا لموروث له من وارث والمال في
ولم يكن في ابن الزنا ارث باب • ولابن من قد نفاها لاعنا ابدا نسب

فصل

من يتصف بموجبين فرضا • فالبسط بالاقرب فرطا والسقفا
وضابط الاقوى هنا ما يحجب • للآخر الوجود او لا يحجب
او ما يرى اقل منه حجبا • لكونه احل منه قربا
كمن يطا بشبهة اما له • او في نكاح من يرى تحلله
بنتها انت له واختهم • لامه قد اسقطها بنته
وان يرى بنتا لها حملتها • لبنتها اما لها واختها
فامها ما انه تكن لا تحجب • اختا لها السبع الى الحجبه
او بنته الصغرى يجا منها ولد • فبنته الكبرى ترى اخت الولد
ولام امه ودع ان تحجب • فحجبها او امه بنت الاب
او يتصف بموجبين يعصب • تحكمه ما مر عن قريب

او من حوى فرضا وتعصيبا جمع • من جهتي الارث جميعا وقع
فنحو زوج معتقا او ابن عم • بالفرض والتعصيب المال لزم

فصل

لا يورث المفقود بل امواله • موقوفة حتى يبين حاله
بغيبة طويلة او سنه • لحكمنا بموته معينه
وارثه من غيره ارث وقف • الى بيان حاله كما وصف
وليس للانثى سوى اليقين • ويوقف الباقي الى التبيين
والحمل ايضا ارثه موقوف • لوضعه وعدم معروف
لمن علمنا انه ارثه معه • على حال ثابته لم يقطعه
فاعطه من ميراثه المحققا • ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ثلاثة اقسام • حلال او مكروه او حرام
ثالثها اما لعقد امتنع • او غيره كمفسد لا يجمع

اما

اما الذي اصله فالنسب • وذاك في سبع بها يجتنب
ام وبنت ثم اخت مطلقا • وعمة وخالة فلحقا
وبنت اخت واخ والسبع • من الرضاع صح فيها المنع
ومنع من الاصهار زوجة الاب • وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج ام • لكن اذا قبل الدخول لا حرم
والجمع بين مراة وبنتها • او عمة او خالة او اختها
وجمع عبد فوق زوجتين • وجمع غيره رقيقتين
او فوق اربع بغير مين • وجمع انثى مطلقا زوجين
وباشتباه محرم لمن نكح • بنسوة محصورة لم يبح
وستة نكاحهم لم ينعقد • لكونه مقارنا للمفسد
شغاره ومتعة ومحرم • ومن ولي مراة لا يعلم
ايهما مقدم في العقد • وذات الاستبرا وذات العده
ومراة في حملها ارتياب • وذات كفر ما لها كتاب

وامتنعن لي الشغار ووطئها بحكمه مباح
مكروهة النكاح بالتفويض يكره كذا المحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع منه خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرطان بعد رضا لذكر القرا ابتدا بالرضى
اما الحلال فهو باقي الانكحة خالية عما مضى مصححا
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا انه ينكح الانثى التي بها زنا
اذا مهلا ونسها حتى التي من مائه من الزنا بها اتى
لكنه مع الكراهة الشرعية في هذه والاذن بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الافضل نكاحه بلا شهود وولي
ولصداق مطلقا عال بل ساقط في الحال والمآل
وعقد بدون اذنه من نكح ودون اذن اهلها في العقد صح
ووحده ويحرم ما قد باشره ومشهد رفيعه وكافره

اما

اما التسري فالمجوز وفاقا وجعله عتاقها صداقا
والحل بالتزويج من رب الورى وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان غير اللواتي عنده والشيء من نكاحهن بعده
ومن تولى غيره الشقيق انه لم يكن الي الزوجين
كانت ابنته بنت ابن العم زوجه فالمشهور صححا ترا
ويلزم الايجاب في النكاح بلفظ تزويج او الانكاح
مع الرضا من كل زوج خلا تزويج مجبر او ابكرا فلا
اذ زوجه مجنونة او الامه سيدها بغير اذن مرغمه
كذا الرضى ايضا من الزوج وجب الا صغيرا عاقلا بدون اب

فصل

اولياؤهم اولو التعصيب كما مضوا في الارث بالترتيب
ولا يليها الا ابن بالبنوه والجد اولى من ذوي الاخوه
فان تكن عتيقة يكن وليه مولاتها هو الذي بها يلي

فان تمت مولاتها فذو الولا ٭ وبعده القاضي وليا جعلا
والشرط كون الولي المعتبر ٭ حرا رشيدا ذا عدالة ذكر
وحيث احرم الولي او عضل ٭ او غاب قدر حلتين لا اقل
او قصده تزوج المولية ٭ ناب الولي فحاكم البرية
وحيث فيه الاوليا تنازعوا ٭ لكونهم في رتبة تقارعوا
ويشترط في الشاهدين هاهنا ٭ ما سوف ياتي فيهما مبينا
لكن يصح بابني الزوجين ٭ وبالعدوين وبالاصلين
وبابن كل صح لا بحاله ٭ وجوزوا مستوري العداله
لا ستر اسلام ولا التحرير بل ٭ لو بان فسق شاهد به بطل

فصل في الانكحة الباطلة

وهي الشغار نحو قد انكحتكا ٭ بنتي على ان تنكحن بنتكا
وبضع كل مهر لاخرى فقبل ٭ ولو مع التسمية ما قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل ٭ ومتعة وهو الذي لاجل

كذا

كذا نكاح محرم في الابتدا ٭ لا رجعة بل جائز ان شهدا
وبطل العقدان عن شخص ٭ قد زوجا مولية زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما ٭ فمن يطا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين ما تقدما ٭ فعقده هو الصحيح منهما
وذاك لا استبرا او المعتده ٭ من غيره ولو بشك عقده
وحدوا ما دون عوي تحمل ٭ واسعف في مرتابة بالحمل
فيلزم التاخير لانقضا ٭ ريبتها وعدة الاقرا
وحيث قامت ريبة وقد عقد ٭ فبان فقد حملها لم ينعقد
او ظنها في عدة ام محرمه ٭ او عدة استبرائها او محرمه
فبان خلف ظنه وقد نكح ٭ قبل البيان لم يصح في الاصح
ولم يجز للمسلم نكاح ٭ كافرة لكن له يباح
التي اولي التوراة والانجيل ٭ مع كونها من ولد اسرائيل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا ٭ في دينهم من بعد نسخ يحصل

او من سوى اولاده اذا علم • دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وان يكن من بعد ان يبدلا • لكن اذا تجنبوا المبدلا
والصابيون مثلهم والسامره • ان وافقوهم في الاصول الظاهره
وكل من عن دينه ينتقل • فما عدا اسلامه لا يقبل
ولا تحل لكافر نسانا • ولا لمرتدة ولا انثا
ثم النكاح بارتداد يحصل • من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضا العده • ان انقضت قبل انقطاع الرده
كذاك في ملك اليمين يبطل • والمنفسخ بالملك حتى يحصل
فما له نكاح انثى يملكه • ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرته قبل الدخول بعلها • بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل اشتراؤها الذي ذكر • للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الانكحة المكروهه

اذا نهي عن خطبة تنزيها • كان النكاح بعدها مكروها
بان

بان يكون الخطبة المنهيه • تقدمها خطبة مرشد
اجيب فيها الخاطب الذي ابتدر • بها بتعريض المجيب المعتبر
ولو بعيدا اذنا او معرضا • عنهما ولا اعتبر المجيب عرضا
ويحرم التصريح للمعتده • بخطبة الى انقضا العده
ويحرم التعريض للرجعيه • وجوزوا الامرين للخليه
ويكره النكاح للمحلل • ما لم يكن مقارنا للمبطل
فان يكن كقوله اذا حصل • وطا فطلقها الزوج بها بطل
كذاك المغرور بالحريه • او نسبة لكونها كربيه
ففي اشتراطه لكونها حره • لم ينعقد نكاحها ان غره
وكان ممن لم تجز له الامه • والمنعقد ان لم تكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر • في الفسخ دونه متعة ومهر
لفسخه قبل دخول وطا • بعد الدخول مهر مثل الدها
فانه يكن حملا لحر فيه فتبع • لابيها فقيمته ان يوضع

حيا ولكن بعد دفعه رجع ۔ حتما على من غيره بما دفع

وصحت مع خلف اشتراط الشى ۔ وخيره ان يكن اعلى نسب

والحكم في الصداق ما بينا ۔ وقيمة المولود لم تجب هنا

فان تكن هي التي به تغر ۔ فالبيان فيهما كما في العكس مر

فصل

لم يجز جمع زوجتين ۔ في عقد ولو رقيقتين

رقيقة على نكاح الحره ۔ وطلقتان اي ولو من حره

فان يكن باذن سيد نكح ۔ ولم يكن مخالفا للاذن صح

ومهرها في ذمة العبد يجب ۔ وما مع المأذون اي والمكتسب

من كسبه بعد وجوب الدفع ۔ ودون اذن مستحق المنع

فان يطا فمهر مثل يلحق ۔ ذمته بالحق بعد ان يعتق

وجائز للمسلم نكاح الامه ۔ لكن بشرط ان تكون مسلمه

مع كونه يخشى الوقوع في الزنا ۔ وعاجز عن مهر حرة هنا

ولا

ولا يكون تحته من تصلح ۔ من حرة مطيقة لا تقبح

فصل

من العيوب سبعة اذ تثبت ۔ بها الخيار في النكاح يثبت

فالجنون والجذام والبرص ۔ خير بين الزوجين من غير خلافه

او كان شارعا في علته ۔ وخص جبه وعنته

وضره ان تكن رتقا ۔ في فسخه النكاح او قرنا

فورا في الثبوت لكن اجل ۔ ذو عنة عاما ومنه يقبل

دعوى الجماع فيه لا ان ثبتت ۔ بكارة وباليمين وان ثيب

فصل

عمن زوجته لها كتابي اسلما ۔ دام النكاح مطلقا فاعلما

او غيرها فان تعلقت بطل ۔ والمهر شطر حيث لم يكن دخل

فان يكن بعد الدخول انتظر ۔ عدتها ان اسلمت فيها استمر

او استمر كفرها محتما ۔ فسخ النكاح حين صار مسلما

او اسلمت عن كافر تخلفا ۰ فالفسخ فورا ان قبيل وطي عرفا
او بعده ثم اهتدي في العده ۰ دام النكاح بعد والموده
او ظل كفره الي تمامها ۰ تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطا ۰ فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا اسلاما ۰ فمطلقا عقد النكاح داما
او شك في التعقيب والمعيه ۰ بعد الدخول قامت الزوجيه
او اسلما في العدة استقرا ۰ علي النكاح بعد واستمرا
وان يكن علي الدخول سابقا ۰ فما علمه منهما ادعا صادقا
اما اذا اتفقا ثم ادعا ۰ معينا فقول الذي يسمعا
او ادعا اتفاقا فالمسلم ۰ مع اليمين قوله ويسمع
او اسلم امرء علي اثنتين ۰ لا يقبلان الجمع كالاختين
او اسلم العبد علي ثلاث ۰ والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن في التربص ۰ او كن من اهل الكتاب تخلص

فزوجه

فزوجة فقط من الاختين ۰ يختارها والعبد زوجتين
وغيره يختار اربعا فقط ۰ وغيرهن باختياره سقط
ومن ابي اختياره فليسجن ۰ وليعطهن ما لهن من مؤن
او عن اماء معسرا وفي العده ۰ اسلمن فافسخ في الجميع عقده
فان يبح له تزوج الامه ۰ حيث اهتدي الجميع فاختر امه
او حرة معهن فالتستبق ۰ ان اسلمت وتندفع الارقا
فان اصرت لانقضا العده ۰ كانه كما لو لم يجدها عنده
او مراة وبنتها ولا دخل ۰ او خص بالدخول بنتها بطل
في الام دون بنتها او بهما ۰ مؤبدا بالوطي حرماهما
ان حلتا الم مع الاسلام ۰ بجمع ما مضي من الاحكام

فصل

من تحت عبد عتقت تخير ۰ في الفسخ فورا لا بعتق بعد
من ربها في مرض ان ينفصل ۰ بموته وثلثه لم يحتمل

قيمتها مع مهرها ويبطل • بعتقه من قبل فسخ يحصل

فصل

بالوطي في اقبال حيض يستحب • تصدق الواطي بدينار ذهب
وحيث كان الوطي في ادبار • حيضها فالنصف من دينار

فصل

صداقهم نوعان مهر المثل • وما يسميه الولي للبعل
في العقد فالثاني بوطي قررا • او موته كي تحصص منهما وشطرا
بفرقة ان لم تكن هي السبب • ولم يطا ومهر مثلها وجب
بالوطي في النكاح والرضاع مع • خلع كذا كحيث شاهد رجع
والوطي ما وطي شبهة وجد • او في نكاح فاسد لم ينعقد
ثم النكاح في التي تفوض • بالوطي او بالموت ان لم يفرضوا
وكون ما سماه عينا محرما • كالخمر او مجهوله لا يعلما
او لم تكن ملكا لمن بذل وصفت • بنقضها او قبل قبض تلفت

وكونها

وكونها في العقد ثوبا هرويا • فبان بعد القبض ثوبا مرويا
او مع غرور او بشرط فاسد • او جمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم • من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره • قد ارضعت ضرتها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعد ما • ان شهدا على طلاق حتما
وحيث كان لم يرم مهر مثلها • فالاعتبار بالنسا من اهلها
بالعصبات او لاثم الرحم • كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة المفارقه • والمعتبر في صفتها المطابقه

فصل

من وهبت لزوجها صداقها • فبت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذها بذل • انها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب • صداقها بغير مال مكتسب
وكل انثى ان تفارق بعلها • يجب عليه دفع متعة لها

لا رفع فرض قبل وطي او ملك • زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته • كفسخها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب • في فسخه فقد فقد لها وجب

فصل

فصل

ولتمنع السر ورفعها ان دبه • ومن دعا لها بعرس فليجب
الا لعذر كماله وصور • منصوبة ولا نزول لو حضر
وحل نثر سكر ونقد • ولقط لمن اتوا للعقد
والترك اولى خوف لازدحام • حرصا على مروة الاقوام

باب القسم والنشوز

باب القسم والنشوز

والقسم اوجب للنسا ان يقسما • في النوم بينهن لا رب الاما
والقسم لها ان يعم او يخص • فالبكر في زفافها بالسبع خص
وبالثلاث ثيبا بلا قضا • فان سبعا فلهن القضا
ومن يسافر بالمقلة صحب • احدى نسائه بقرعة تجب

وخصها

وخصها في النوم مدة السفر • ولا قضا للباقيات في الحضر
وقسمه بليلة والضره • بليلتين حيث كانت حره
ولم يجب للناشز ولامه • ممنوعة بمنع سيد الامه
ومن تسافر باذن بعلها • لشغله او سافرت لشغلها
باذنه ولم يكن لها صحب • بنفسه فلها قسم يجب
ولحقها بالباقي من الاناث • في هذه المسائل الثلاث
ودعم حيث يستوين في الرتب • بان يسوي بينهن في النوبه
بليلة او ليلتين شهرا • او بثلاث حسبما به ابتدى
ولم يجب وطي وزيد الاصح • في ليلة وقضى الخروج بالحرج

فصل

فصل

ابتدئ لامارة النشوز له • ياتي بما يجب اوعظا ولا
فانه يصير نشوزها محققا • فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
او ادعيه كل على سواه • تعديا ودام لاشتباه

فليبعث القاضي لحكمهما ، من اهلهم امينا مسلما
فان يرد كلاهما الزوجين ، صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هي الحكم ، في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه ، في قبضه وبالطلاق به

باب الخلع

با الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض ، بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكنه بالخلع فسخا بالعدد ، بل طلاقا كي تنقص العدد
وما يسمي من صحيح يلزمه ، م فهر مثل او فاسد فمهر مثل يلزم
اولم يسمي بل نواه والتمس ، قبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث بانت منه بالمخالعة ، فلا يصح بعده المراجعة

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة ، طلاق او فسخ وكل آتي
وحصر الطلاق في انواع ، ما منه معهود والاختلاع
وفرقة

وفرقة الايلاء والشقاق ، والفسخ انواع هي البواقي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن ، جميع ماله عليه من مؤن
وفرقة اللعان ومن عتق ، او بالغرور او عيوب توبق
كذا بوطي شبهة والسبي بل ، بالارتداد وباسلام حصل
او اسلم الانسان عن ثنتين ، لم تصلحا للجمع كالاختين
والحر عن خمس من الاناث ، فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا ، لواحد من دينه لاخرا
وملك من صح زوج رجل او عكسه ، وفقده كفاءة لعرسه

فصل

فصل

وللطلاق صيغة تنقسم ، صريحا او كناية فالاول
الفاظ السراح والطلاق ، والافتدا والخلع والاطلاق والفراق
كذا نعم متى اتت جوابا ، لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاءه او قدرا ، بها مقرا ان يجب مستخبرا

ثانيهما ما احتمل الطلاقا • وغيره ممن نوى فراقا
كاخرجي واذهبي او اغربي • او الحقي باهلك او اعزبي
ونحو انت باين خليه • او بتة او بتلة برية
وفارق الطلاق الفسخ الاتفاقا • فيما يكون للنكاح تابعا
كالارث والايلا والظهار • فصار ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعة • ووصفه بسنة او بدعه
وكونها تحتاج للمحلل • في عودها الى نكاح الاول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا • في فعله وقد يرى بدعيا
اولا ولا فالاول الذي وقع • في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطي به ولا بحيض قبله • وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كما حصل • في حيض او نفاس من بها دخل
او طهرها من بعد وطي فيه • ولم يكن حمل بها تبديه
وخصصوا

وخصصوا الثالث الانواع • صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا • ومن تكون حاملا او ايسا
وفرقة الشقاق والايلا • فهذه سبع من النسا
ثم رأيت نسخة محرره • زاد على ذي السبع بالمخيره
وصح تعليقه وان تنجزا • ومن تعلقه جاز ان تنجزا
لا العبد في تعليقه لثلثه • ثالثه ولم يحر في رقه
وحائض بشرها قد جوزا • تعليقه بالطهر لا ان نجزا
ومن يكن طلاقها على صفه • معلقا يقع بتحقيق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا • ايضا وعند فقدها لن تطلقا
ما لم يكن تعليقه بان ترى • هي الهلال فليقع متى يرى
او بان بالضرب في الرضيه • كطلقة سنية بدعيه
او انت طالق ثلاثا للرضى • زيد بها او ليس او في ما مضى
او ان يرى مخاطبا بالبدعي • او شبه احد النسا السبع

وان جرى التعليق بالمحال • كما سياتي لم يقع بحال
كان تحيض حيضة او تضعا • متى غدا اما تطلقا معا
ومن يظاهر قنة او لاعنا • او منه صارت بالثلاث باينا
ثم وطيها بالملك بعد لم يحل • الا التي ابانها ان تستحل
حلا ايضا وطي من قد ظاهرا • منها ولكن بعد ان يكفرا
ومن يبن بينونة صغرى وقد • تزوجت عادت بفاضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة يقع • جميعها بل اي جزء قد وقع
او قال نصفي طلقة فطلقة • ما لم يرد بكل نصف طلقة

باب الرجعه

تصح بالصريح كارجعتكي • رددتك الي او امسكتكي
وبالكنايات التي نوى بها • حلا ولو صرحت في بابها
كقول نكحتك رجعتك • تجددتكي وحلكي اعدتكي
كذاك ما خالف النكاح في • نفي الولي والشهود فاعرف

ولفظه

ولفظ النكاح والتزويج • وقيل رضى وليها المرجوح
وقيل رضاها ووجوب المهر • وحالة الاحرام ايضا فادر
وشرطها ابقاؤها في العده • فلو طرا احبال على المعتده
من نهته فالتنقل لعدته • وجوزوا ارتجاعها في مدته
وعقده لباين فيما بقي • اذ لم تتم عدة المطلق
والتوارث الذي في الاولى • كما اتوا به هنا دليلا

باب الايلا

حقيقة الايلا حلف بعلها • ليتركن وطيها بقبلها
مؤبدا او فوق ثلث عام • او مطلقا او سائر الايام
ان قصر الجماع منه مطلقا • بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته • صريح او كناية بشبهه
فالمس والاتيان والمباضعه • كناية في ذكر والمواقعه
والوطي والجماع كل عربي • من الصريح وافتضاض البكر

والينعقد باسماي بذاته ، وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا ، ان كان كالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته ، كالصوم ما لم يمض قبل مدته
كانه وطيت صح هذا الشهرا ، وصح حيث لم يعين شهرا
وحيث ما تمضي الشهور الاربعه ، ولم يطا تلزمه بالمجامعه
دعم قد فات اليه معاشره ، فاليوقع القاضي عليه واحده
اوكان عند اقالة قدره ، على الجماع بعد ذاك فيه
وحيث باسم العظيم الحلف ، واختار وطا فالمكفر الا
ويبطل الايلا بموت كائنه ، بقبلها وبالطلاق البائنه
وبانقضا مدة الايلا ، وموت احدى اربع النسا
ان كان قال لم اطاكن سنه ، فاتعلقت بالموت في تلك السنه
وان جامع من الا واحده ، بقي الايلا لتلك الواحده
من وطيها او قال لا اجامع ، كلا من الزوجات فهو واقع

منه

17

منه كل زوجة وليس يبطل ، بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا ، صح الظهار منه ايضا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذمي ، لزوجة انت كظهر امي
ومثلا انت كعضو قد قصد ، لزينة لا كالفؤاد والكبد
وهي كظهر الام عضو صدرها ، وراسها او عينها كظهرها
فاليعتبر بالظهار مطلقا ، لا ان نوى كرامة او طلقا
وقوله انت كامي يعمل ، كما نوى اذا نواه يحصل
ومثل امي كمحرم ترى ، ما لم يكن تحلها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كان قبله ، كغيرها من النسا حلاله
وحيث صح حاله ظهاره ، فعاد فيه لزم الكفاره
وعوده امساكها وفي انبع ، طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن منه اربع تظاهروا ، بكلمة فاربع يكفروا

ان يكن ليس فورا لهن طلقها بكلمة ولم يكن معلقا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج اشهد ۰ بالله اني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا ۰ وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذا اربعا كما ذكره ۰ وخامسا يقول بعد ان زجر
ولعنة الله عليه تضرب ۰ ان كان فيما قال منه يكذب
بحيث جا باللعان لم يعد ۰ يقذفها وينفى عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة ۰ وحرمت فلا تحل بعد ابده
وتستحق ان تحد للزنا ۰ ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب ۰ علي ثم تبدل اللعن بغضب
ولا تحد بعد ان تلاعنه ۰ لكن تصير بعده غير محصنه
فانه يكذب نفسه عاد الولد ۰ وحد لكن تحريم الابد
ولم يلزم التكرير في الايمان ۰ هنا وفي قسامة للجاني

فصل

فصل

شرط اللعان الاسلام حاضر وان ۰ يلقن الالفاظ من بها التقن
وسبق قذف زوجة بعد عقد ۰ او احتياجه الى نفي الولد
فلا يلاعن قاذف اجنبيه ۰ الا بقذفه مع زوجيه
فجائز لها سوا ان نفي ۰ فرعا بها ام كان بالزنا اكتفي
ووطيها بشبهة اذا وجد ۰ فرع لها ينفيه اذ لا نفقه
فسائر الاحكام من نفي الولد ۰ وغيره تاتي ولكن لا تحد
فلا تلاعن بعد لكن لا من ۰ عزر بالتكذيب في القذف
بقذف غير محصنات واحصر ۰ في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الاكراه ۰ او وطيت طوعا بلا اشتباه
وذات رق مطلقا محضه ۰ او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد ۰ فالكل لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتاديب ۰ للعلم بالقصد نفي والتكذيب

كقذفه انثى بعد اثبات الزنا • او طفلة جماعها لم يمكنا
فلو اراد اللعان لم يجب • اليه بل تعزيره حتما وجب

باب العده

باب العده

تعتد حتما سائر الزوجات • لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب ان تفعلا • الا بوطي او مني ادخلا
فحرة ترى الدما وفا • عدتها ثلاثة اقرا
وغيرها من ذات ياس او صغر • عدتها ربع عام استقر
او ذات رق ان تحض قران • وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفا ثلث عام • وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره • وذات رق نصف تلك الحره
وذات حمل مطلقا معتده • بالوضع ان ينسب لرب العده
ولو بالاحتمال مع امكانه • كان نفاه الزوج في لعانه
فتنقضي بوضع ذاك مطلقا • ولو جنينا ميتا مخلقا

او

او مطلقا فاخبر القوابل • بانه للادمي اصل
بعد انفصال الطفل الثاني • من توامين مدة الامكان
وذلك دون ستة من اشهر • قبل انفصال التوام المؤخر

باب الاستبرا

وذاك للاما واجب ومستحب • ففي الاما في خمس احوال وجب
من نقلة للرق من حريه • والعكس في الاولى هي المسبيه
والثان في عتيقة وزوجه • في ام فرع مات عنها السيد
ثالثها منقولة من رق • لمثله كالارث اذ تلحق
رابعها تجدد استمتاع • لربها من بعد الامتناع
في فرقة الزوج بلا اصابه • او نحوها عن عوض الكتابه
خامسها تجدد الاباحه • لفرج كعقده انكاحه
ويستحب للذي قد اشترا • زوجه استبراوها بعد الشرا
وزوج انثى حرة اذا هلك • عليها من غيره ولا ترك

من الاحوال والفروع من يرثه • فما تعتد لوفاة بين حر ورث

فصل

ولم يجب في جمع عدتين • اقصاها الاعلى اثنتين
موطوءتين بانت بين طلاقها • ولم تعين ثم مات عنهما
تعتد كل عدة الوفاة • من موته او عدة الحياة
من الطلاق اي ذين اعظم • فهو الذي في حقها محتم
او اسلم امرؤ على اختين • اختين لو على رقيقتين
او زايد عن اربع وقد قضى • قبل البيان في جميع ما مضى
تعتد كل الاعظم القدرين • ولم يجب بكل من الامرين
ومثليت عن ام فرع والحقه • بزوجها والا علنا من سبقه
منه الزوجات بعد التالية • تعتد هاضما بكل حال
وان يكن بعد الوفاة بين اشهر • ستون يوما ثم خمسة اخر
فضاعد الحيض مع ما خلا • او استتم دونه ما قلنا خلا

باب

باب الرضاع

لا تثبت الرضاع محرما به • الا بشرب در او ممتزج
للشبع وقت في حياتها انفصل • لجوفه طفل قبل حولين وصل
خمس رضعات ذو عرف انفصله • فان قطع اعراضا تحقق العدد
فان يعد في الحال او تحولا • لثديها الثاني بلا قطع فلا
وكالرضاع لاستعاط باللبن • لا الصب في احليله والحقن
ثم الرضاع مطلقا ان حرما • اقاربا للانثى يكن محرما
اقاربا للفحل الذي له اللبن • لا ان زنا او كان زوجا والتقى
او كان نجح لا في الثلاث • باحرمته تخصص جانب الاناث
ومن يبيل من البنات خمسا • او بان حمضا من حلايل النسا
او رضعن طفلا كل انثى رضعة • فاخصص بجد عن البنات مشبعه
لكونهن صرن موطوآت اب • ولم يبن الام منهن حيا اكتسب
ومنه احليلته بالسن • فما رقيته لم تزل به اللبن

ما لم تقع من غيره لم تنتسب، بوصفها لمن له الحمل السمي
لكن اذا تزوجت في العدة، فارضعت طفلا اتى كالجمدة
كان الرضيع تابعا في الانتماء، لفرعها وقولنا السمي
بتابعه الذي احتماله ممكن، او عدم في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب، كل له في وجوبها سبب
فباختيار الشخص ضم النفقا، على الفروع والاصول مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر، ويجبر فرع مع الجنون والصغر
وثم وجه للاصل بشرط يسرته، فياخذ عنه نفسه مرضعته
وبالنكاح اوجبوا المؤن، لزوجة وخادم لها بان
يكون ذا كعادة لمثلها، او عجزت بدونه عن شغلها
وان تكن رجعية او حاملا، قد طلقت فان نشزها فلا
والزم ارباب البهيمة المؤن، بحيث لا يضر تركها البدن

ولم

٢٥

ولم تكلف فوق ما تطيق، ومثلها في ذلك الرفيق
لكن لها ان تطلب الزياده، من مؤنة وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان، وخادم مد وثلث الثاني
ولزوجة من معسر مد فقط، لكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى، مد فقط ومثله من اعسرا
ومن له الاب وابن فالنفقه، بينهما على السوي محققه
ومن له الانفاق لمستحقين، يعطي جميع ما له من المؤن
وبالفوات يسقط الانفاق لا، لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانه

هي التزام الحفظ والتعهد، لطفل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف ثم التربية، وكلها يحتاج في التنميه
والام وان علت تقدم، على الاب وان علا اذ تسلم

بالعقل والاسلام والحريه ۰ وكونها من ناكح خليه
وعنه مع الحلو من سفر ۰ وجاز حضنه كافر لمن كفر
لكن متى تميز المحضون ۰ فقصد ما يختاره يكون
وحيثما ترافقا الحضانه ۰ او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد ۰ مستوطنا فعل بها ابن انفرد
وقدمت اقارب الام التي ۰ تدلت عن اقارب الابوه
لكنهم قد قدموا ام الاب ۰ واللاحق من اب وام واب
على التي تكون من ام فقط ۰ فجدها مع الثلاث قد سقط
وان يغب اب عن الحضانه ۰ فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة ۰ والغسل والتجهيز للاموات
كذاك كل وارث قريب ۰ كما هو في الارث بالترتيب

كتاب الجنايات

واوجبوا القصاص في النفس وفي ۰ عضو ومعنى وجراحة تفي
ان

ان يعصم المقتول بالايمان ۰ او ذمة او عهد او امان
مع كونه مكافيا لمن قتل ۰ في وصفه ساواه فيه او فضل
لا العكس وهو ان يخص الجاني ۰ بكونه حرا او الايمان
او ان يكون للقتيل والدا ۰ وان علا او ان يكون سيدا
وشرط تكليف لذاك الجاني ۰ وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما للاحكام ۰ من مسلم او كافر بدار رضا
ويشترط في ثالث ثاني ۰ ما مر في مجنيه والجاني
وشرك المعصومين في الاثم الاخص ۰ وفقد نقصانه لمجني يخص
وشرط الاقتصاص في الجراح ۰ جميع ما قد مر والمساحه
ويحصر ونعا القتل في اقسام ۰ في فرض او مباح او حرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع ۰ من ترك الصلاة او طرقا قطع
ومن زنا في حالة الاحصان ۰ والقود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي امان ۰ ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الانسان عمد او خطا • او شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص جنا • بتلف ذاك غالبا ان جرما
والخطا السهم الذي رماه • اذا اصاب غير ما نواه
وحد شبه عمده ان يضربا • شخصا بما الاتلاف لن يغلبا
ثم القصاص في الاخرين امتنع • وواجب في العمد الا ان وقع
في قتل شخص فرعه او من يرى • موروثا النزع حين اجترى
او قتل شخص مطلقا ان ينتقل • اليه بعض ارثه اذا اقتتل
كقتل فرد من شقيقين الابا • والثاني ايضا امه مرتكبا
فاعلى من ابتدا به قود • لا ارثه عمن بقي بنفي القود
وقتله رقيقه وان بعد • مكاتبا ومثله ام الولد
او مسلم لكافر فان رمى • ذميا الذمي ثم اسلما
او اسلم المرتد بعد كلمه • ذا ردة او ذمي بسهمه

فانه

فانه بالجارح الذي رمى • لم يسقط القصاص عن ذي المسلم
او قتل حربي به رق فان • بجرح رقيق مثله كما ذكر
فذا الرق هارح فان يمت • به الجريح فالقصاص لم ينفق
او يقتل الرقيق مجهول النسب • وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما • كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر • ان الذي قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب • او قتل الحربي غير حربي

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب • كما على من باشر القتل وجب
كما القصاص احكم على من قد رجع • من الشهود بعد قتل قد وقع
اذ قال الجمع قد تعمدت الكذب • وخلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره • كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا • شي اذا ابيح او تعينا
وضربه التكفير فيه وحده • كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا • بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كان جني • ان تقتل مثل الاحصنا
ويلزم التكفير مع غرم الديه • في خطا وشبهه في التسميه
لم يكن التكفير اوجب مع قود • او دية القتل عمدا كالقود
في القتل عمدا حيث كان يحرم • تسلمه مكافيا او يعصم
فللولي قتله في الحال • والعفو مجانا كذا بالمال
الا اذا استوفى من الذي قتل • بقطع طرف من يديه فاندمل
ولم تكن ديته اقلا • من دية القتل ذاتا وعدلا
فالعفو مجانا الى او القود • وجائز بالمال في استيفا يد
او عبده لعبده الثاني قتل • فالقتل او فالعفو لا على بدل

فصل

العبد

العبد مثل الحر مع من قد جني • عليه الا في ما يلي هنا
ففي القصاص حيث جاز محضا • حرية او رقة تبعضا
وحيث يجب على الجاني قود • فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه فلا تقيد • اوصاف وساوت الانثى الذكر

فصل

ان يشترك في القتل جمع يحصل • انواعهم ثلاثة فالاول
ان يقتلوا بفعلهم ان كانا • عمدا بفعل شخصهم تعمد وانا
والثان كون فعل بعضهم خطا • او شبهه فالقتل منهم اسقطا
وثالث الانواع وهو ما سقط • به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب به • في حقه لجهة وذيب
وقاتل لنفسه او شبهه • في حقه كقاتل لعبده
وذي صبا وذي جنون شاركوا • سواهم وقتل كلهم مهلك

فصل

ملحقات دون النفس ملحق بها ٭ من عضو او معنى وجرح ابرزا
لعظم راس مطلقا وضحه ٭ او عظم غير الراس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب تقدرها ٭ ممن جنى ولم يجب في غيرها
كذاكما الاطراف والمعاني ٭ فيها القصاص ان نيلها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوارث ٭ جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عن اتفاق يكفي ٭ مستوفيا او قرعة للخلف
يدخلها القوي دون العاجز ٭ ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم الموجب ٭ يعزر الذي به استقلا
واذنه يختص بالذي عرف ٭ بقتل النفس دون بعض وطرف
وان يكن لم يحسن قد قتل ٭ يقتل بالسيف او بمثل ما فعل
ما لم يكن بنحو لوطي قد جنا ٭ فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في

في كل حر مسلم اذ اقتلا ٭ لم يخفضها ان من الابل
ثم الديات كلها انوعات ٭ تغليظها في حق كل جاني
عمد او شبه العمد بالتثليث ٭ في كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق ٭ ومثل جذاع مثلها والباقي
فالاربعون كلها حوامل ٭ ثانيهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جنى واخطا ٭ وذاك بالتخميس حيث تعطى
فمن بنات الناقة المخاض مع ٭ بني اللبون مع بناتها دفع
عشرين من كل بلا انزاع ٭ كذا من الحقاق والجذاع
والبعض وجوبها فيما سلف ٭ من نفس او معنى وجرح وطرف
فبعضه في الكل حتما يلزم ٭ كالنفس والعقل ومارن لحم
والاذنين ثم سمع وبصر ٭ وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين ٭ والمشي والافضا والعينين
وكسر صلب حيث ابطل ٭ وسلخ جلد لم يعد له بدل

وبعدها بالنصف دونه بين ، كشفة واحد الحسنين
والنصف من جرم اللسان مطلقا ، او من كلام فقدره تحققا
واذن وسمعها او عين ، وضوؤها او احد الثديين
من مراة ولو تقطع الحلمه ، والامر للحكومة المحتمه
ويد وبطشها ورجله ، ومشيها كذاك نصف العقل
وحشفة والثدي وشفر ، والنصف من ذوق وشم قادر
وبعضها بالثلث كالماموم ، ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان ، والربع في كل من الاجفان
وعشرها في كل اصبع قطع ، ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا انملة الابهام ، ثم بنصف العشر بالتمام
والهشم والايضاح والتنقيل في ، وجه وراس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع ، في هذه الثلاثة حيث تجتمع

باب العاقلة

هم

هم عصبات الشخص الاصل ، وفرعه فيحملون عقل
اذا جنى لكن لشبه عمد ، او خطا بحسب دونه العمد
ودون صلح واعتراف من قتل ، والعبد والمرتد والذي انتقل
للكفر من كفر وكافر رمى ، سهما فقتل ان بعد اسلما
او بعد اسلام وقبل احلف ، عاقلة في وقت قتل قد سلف
وفي امور حمل الذي جنى ، مع الذين يعقلونه هنا
فيما جنى فارتد ثم اسلما ، فالارش حمل اهل عقل مسلما
وما عدا ذا الارش مما قد فضل ، من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا ايضا لقدر ما ، من رقه لكله ~~بعد رحا~~ فيه انتهى
كذاك ذمي جاف مسلما ، وقبل موته من الحيف اسلما
فالارش حمل كل ذمي عقل ، وحمل الحيف ما منها فضل
ورابع الامور الاحكام ، كما سياتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول • وذاك بالتثليث والحلول
واخذها من مال جان اقرطا • وخففت من كل وجه في الخطا
فخمسة والثلاث اجلت • وللذين يعقلون حملت
وفي ثلاثة ثلثت مع الخطا • في الحرم المكي والذي سطا
في فعله بقتل محرم الرحم • كذاك في شهر حرام قد رحم
وثلثت في شبه عمد من قتل • واجلت وحملت لمن عقل

فصل

وان تجد حرين قد تصادما • فعاما ماتا او ومركوباهما
ضمنت كل نصف ما سواه • مركوب غرم الذي رماه
ونصف ما خصه من الديه • لكن على يعلونه التاديه
وثلثت ان يفعلا بقصد • وخففت عند انتفا القصد
ومثل كل منهما الملاح • في الفلك ما لم تقلب الرياح
فالضمنا كما مضى ان قصرا • ولاصطدام منهما قد صورا

وفي

وفيه اصطدام واقف وماشي • يحتم اهدار ذا كالماشي
لا يوافق الذكور بل فيه الديه • ما قلنا الماشي لها مؤديه
وعكسه في عاثر مضطجع • او جالس بشارع لم يتسع
ولو رموا بالمنجنيق فادخر تقع • فقتلوا بالحجر الذي رجع
اهدرت من كل بقية حصته • فمن جنوا وكان باقي ديته
موزعا على الرؤس الفاضله • يحملها من الجميع العاقله

فصل

جنى ببطن انثى فنزل • جنينها المعصوم ميتا انفصل
ففرم عبد رقيق او امه • فان يكن حرا تكن مقومه
بعشر ما للاصل من الديه • من عاقل الوارث تعطى هبه
وفي الرقيق عشر اكثر القيم • للام من ضربه لوضع بالالم
وفيها الكفارة فان نزل • ومات عاجلا ولم يزل
ذا الم لموته فالقيمه • او ديته لنفس معلومه

فالعدم
وحيث عاش مدة بلا الم ومات فالحكم فالضمان
وحيثما تنازعا فالجاني مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على ◦ معين بالمفصل حيث فصلا
وجوز ردها مع شروط غيرها ◦ من الشروط ها هنا قد علما
وجود لوث ثم اي قرينة ◦ اصدق قول المدعي مشبه
كذا انفراد من عليهم ادعي ◦ عن اختلاط غير اهل من لقي
وان تكون عدة الايمان ◦ من مدع خمسين باتقان
فان يرد عن واحد فالتقسيم ◦ كالارث لكن جبر كسرها التزم
كما ترد مع نكول المدعي ◦ على الذي عليه بالقتل ادعي
فالحلف الخمسين حيث افردا ◦ بل كل شخص خمسين ان تعددا
وهكذا لا ارث هنا كما علم ◦ فالمدعي عليه قبل القسم
خمسين او يردها للمدعي ◦ فان ابى فقوله لم يسمع

وحيث

وحيث اقسم ابتدا او بعد رد ◦ عليه يعطي دية ولا قود
ولو بجعلها لمدعي ولم ترد ◦ اصلا عن الخمسين الا ان وجد
كسر بها فالتجبير كما خلا ◦ او مات فيها قبل ان يكملا
فانه اراد وارثان يحلف عليها ◦ الى باقيها مستانفا
او اقسم البعض وبعض عادا ◦ فيقسم الغائب حيث ابا

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل ◦ وانه يقتل غالبا قتل
او نادرا وانه لا يقتل ◦ فدية في الحالتين تعقل

فصل

من يرتدد عن دينه فاستتب ◦ فان ابى فيقتل حدا و
كتارك الصلاة مع تقصير ◦ وخالف الاصطخري في امور
فمن اتى بالارتداد لم يقر ◦ ويلزم حكمنا الذي استقر
ولم يحد شاهد في الرده ◦ والمنفسخ انه لم يعد في العده

ولا على عبد وقد هدر ، دماؤه ايضا فكالحر يعتبر
وارثه والارث منه فقدا ، كسبيه والمرتد ايضا والفدا

باب السكران

تصرف السكران تنفذ كله ، مشعورا او فعل عليه او له
والضبط في السكر اعتبار الفرق ، ولا يحد غير كل يكفي
ولا يصلي فيه اصلا والقضا ، اذا افاق واجب لما مضى
وان اتى بردة فالمستتب ، وتركها حتى يفيق مستحب

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما ، يضره حالا حيث كان ظالما
وشرطه تيقن المهدد ، على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفه ، وظنه حصوله ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد ، بمولم كالضرب الشديد
وبالتحقير وباخذ المال ، وحبسه الطويل حسب الحال

ولست

وليست التصرفات تنفذ ، من مكره وبالقصاص يوخذ

باب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه ، في حقنا فرض على الكفايه
الا اذا احاط جمعهم بنا ، فالتعين كعينيه في حقنا
وقدموا قتال اهل الرده ، على المحاربين اهل الشده
فليوخذوا في الحرب مقبلينا ، على القتال ابدا ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا ، وغير ذا كرهما لا يقبل
كاهل حرب ما لهم كتاب ، او شبهة فليس الا ان تابوا
وللامام قتل كل ما اسر ، منهم ولو هما وغير الاشطر
والمن والفدا او رقا وقفا ، للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر لنا فلا صلا ، والحبس للاسير حتى نظرا
في الحكم للمصطفى الحر الذكر ، والرق في سواه بالاسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر ، ومن به نقص وعجز ظاهر

كمرض وكالعمى وكالمكسح ، وكل عذر مانع وجوب حج
الا لخوف في الطريق جاري ، من اللصوص او من الكفار
واذن رب الدين ايضا في السفر ، لو سو حيث الحلول معتبر
والابوين في المخوف مطلقا ، ان كان كل مسلما او شفقا

باب البغاة

قتال لمعاشر الاسلام ، يحصر في ثلاثة اقسام
قتال اهل البغي والخوارج ، كذاك قطاع الطريق الخارج
فالاول القتال فيه شرع ، وحيث ولى مدبر لا يتبع
كالثان ايضا حيث صار بارزا ، عن قبضة الامام او مبارزا
وبانقضا الحرب منهم تسترد ، اموالنا وما لهم لهم يرد
ولم تضمن ما بحربنا اتلفوا ، ولا على جريحهم يذفف
واشترطوا ان يذكروا تاويلا ، لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة وحاكم مطاع ، فان فقد شرط فقطاع

والحكم

والحكم في القطاع انما نتبع ، جمعهم وعنهم لا نرجع
حتى يصير جمعهم مفرقا ، وحكم جراحهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم ، يرده للمالك المعلوم
وما اخذناه بقهر منهم ، او سرقة او لقطة فغنم
يحتم تخميسه الا السلب ، فقد فقد القاتل فور وجب
وجاز اكل غانم من مغنم ، بدارهم ولا ضمان فاعلم
ومن الى عمران غيرها وصل ، يجب عليه رد ما عنه فضل
وحيث قاوماهم فمن يقف ، بالصف منا لم يجز ان ينصرف
ان لم يكن لفئة تحيزا ، او لقتال مع تحرف غزا
وجاز قتل كل كافر خلا ، من رقه بالاسر لا انثى فلا
كذا الرسول قتله ايضا حرم ، وجاز قتلهم بما يعم
كالنار الا ان يكون بالحرم ، اعني بدار الكفر فهو محترم

وفي سواه يكره التقيم • ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى المهم حاجة • وعقر عقر خيلهم للحاجه
ورميهم حيثهم وان تترسا • بصبية او بالعبيد والنسا
وان يمت مستامن بدارنا • فالجميع في لنا
عند انتفا وارث وما بقي • في لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

اقلها في العام دينار نفي • عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود او من النصارى • او المجوس عابدي النارا
وما كس الامام ندبا اهلها • في عقدها يجاوز اقلها
غير الفقير فالغني اربعه • ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها باكثرا • من الاقل الزموا ما جرى
وان يكونوا عند عقد جاري • لم يبطوا الجواز بالدينار
فان ابوا فذاك نقض ولنا • تبليغهم من بعد ذاك مامنا

ومن

ومن تقول في امرنا الاشنعي • او ديننا او في الكتاب الالهي
او رد مسلما عن الاسلام • او قطع الطريق في الانام
او اعلم الاعدا بعورة لنا • او ذا عين عينه لهم او وطئها
فانه شرطنا نقضها بالخلا • فانتقضت فورا ابيرا ولا

فصل

وليمنعوا اظهار منكر لنا • ومن بنا كنيسة بارضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا • اذن ومن سقي مسلم خمر الطلا
ومن طعام لا يجوز عندنا • كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب في • سرج وركبة كالحديد فاعرفه
وليؤمروا بالشد للزنار • على ثيابهم وبالغيار
ولو ارادوا فران يسكنا • ارض الحجاز قط لم يمكنا
لكن له المرور والمقام • ثلاثة ان ياذن الامام
ولم يمكن من دخول الحرم • ولا يجوز دفنه ان مات ثم

بجزيتهم وتغلب تضعيفا ، مالم يصر اذنه قتالا منشا

باب الهدنة

يعقدها امامنا او من نصب ، ينوب عنه ثلث عام او بان
يكون امر نقضها مفوضا ، له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا ، اذا راى الامام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع ، منا لهم لذاك ايضا يمنع
ان يعطي المسلم مالا للفدا ، من مشركات لم تخطر العدا
او باشروه فالجزا ان يطمر ، او يلزموه فالقصاص فالديه
وحيث هان للامام ان عقد ، عقدا على من لم يجوزوا فسد
واذ اتى عبد لنا قد اسلما ، او امراة قد اسلمت لم نعطها
لسيد الرقيق قيمة ولا ، لزوجها المهر الذي قد بذلا
وبعدها يلحقون المامنا ، ان نقضوها ثم كانوا حربنا

فصل

جوز

جوز امان مسلم مكلف ، اكراهه واسره كل تنفي
لكافر او عدد محصور ، لا نحو جاسوس ولا الاعد
اربعة من اشهر وحيث صح ، فالنقض قبل الانقضا لم يبح
وحيث ذميان او معاهد ، ومسلم او مسلم وواحد
ذمي او معاهد وذمي ، تحاكما فاختر وجوب الحكم

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم ، بانها للغانمين تقسم
لكن اذا استرضاهم امامنا ، لوقفها صارت به وقفا لنا
فياخذ الخراج كل عام ، او اجرة ارض في الكل والاعلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا ، ملكا لنا فحكمها كما خلا
او انها لهم وان يؤدوا ، خراجها فجزية لن يعدوا

كتاب السبق

يصح بالخيل وبالافيال ، والابل والحمير والبغال

والنشاب والنبل والرماح والاحجار بل ، كلما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهل اخذ العوض ، عليه ان شرط لكن لسبق قبض
العاقد الامام او سواه ، او من سابق وان تساواه
ولم يجز ان يخرجا ماليه ، ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفو لمركوبيهما ، مع كونه كفوا لكل منهما
فياخذ المالين حيث يسبق ، ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق اتى به سبقا ، هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما ، تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل ، ايضا بمال نفسه الذي بذل
او كان غير ما مضى فليجعل ، مال الاخير منهما للاول
والشرط علم مبدء وغايه ، والاستوا في البدء والنهايه
وعلم قدر المال ايضا والغرض ، وجاز رهن او ضمين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد ، فلو جرى من واحد فقط فسد

نحو

نحو ارمي عشرة سهاما ، وعشرا ايضا عشرة اتماما
فان نقص في هذه عن عشرتين ، زيادة درهم في دمي
وجاز ان يجعل بعض المال ، لمن يلي السابق ثم التالي
ان نقص الاخير في جعل له ، ولم يرد سواه عمن قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا ، او قطعا او ضربا بنفي احيلا
فالقتل في ترك الصلاة عن كسل ، وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذاك في المرتد والذي زنى ، لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرى مكلفا حرا صدر ، منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حيث تشترك ، في حالة الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق ان سلب ، مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر ، وقاذف وكل زان بكر
فالضرب للسكران اربعينا ، وضعفها في قاذف يقينا

ومن زنا بكرا لحده مايه • وفي الرقيق نصف كل اطراه
ومن يمت بحده بالهدر ولا • يحد ذو الاغما حتى يعقلا
فان يفق منه كالاغما جلد • ولا تحد حامل حتى تلد
والمريض يرتجي شفاوه • حتى يزول سقمه وداوه
وحيث لا يرتجي له زوال • كفى له في حده عثكال
اعضا بخمسين غصنا او مايه • فضربة او ضربتان مجزيه
ان كانت الاعضا قد تراكمت • او مس كل جسمه فالمت
وجاز في الحر الشديد الحد • والبرد لكن لا يكون الجلد
والنفي في نحو المخنثينا • وفي زناة غير محصنينا
فالحر عاما كاملا يغرب • وفي سواه نصف عام او حبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا • من كان مفعولا به وغربا
ويلزم التعزير في اتيانه • بهيمة والنوع مثل الزاني

باب قطع السرقه

له

له شروط وهو كون ما سرق • ربعا من الدينار خالصا طرق
او ما يساوي الربع من سواه • او من فضا [illegible] ساواه
وكونه من حرز مثله اخذ • بما اقتضى عرف المكان حينيذ
واشترطوا مع ما مضى خلوه • عن شبهة بالملك والابوه
فالكون قطعه وفرعه • وذو النكاح احكم اذن بقطعه
تقطع اليمين من اليدين • وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع • ورجله اليمنى تمام الاربع
وتقطع اليمنى باليساري • بقطعها والعكس ايضا جاري
واسقطوا ايد ارجل مطلقا • ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب • فان تلف بيد كالسارقه غصب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل اتقى • عن قاطع لها فقد يترك
بكل ما راى الامام فعله • بالحبس ونفيه نجر اله

وقتل حتما بقتل نفس • من غير اخذ المال الا في العكس
بل بقطع اليمنى من اليدين • كذاك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذن يسراه • ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل • وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ ذا له سقط • عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا • او آدمي كالقصاص والزنا
يشرط في ساير الابواب • كالحرز في الماخوذ والنصاب
والمستحق جايز ان يبقيه • بالعفو مجانا كذا بالديه
والشرط في القطاع شوكة فلا • يكون منهم ذو اختلاس مسجلا

باب الصيال واتلاف البهائم

للشخص دفع صايل عما عصم • من نفس او مال او عضو وحرم
وان يكن بالقتل او قطع الطرف • ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم • لا النفس ان يصل عليها مسلم

مع

مع كونه اذ ذاك محقون الدم • فدفعه عنها اذا لم يلتزم
ومن راي شخصا ببيته دخل • وبعد امر بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع • ان لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن بعض عضوه ولا اندفع • من عضه الا بنزع فانتزع
فاندرت اسنانه كانت هدر • كفقئ من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا • او كان من ثيابه مجردا
ان غل فيه حليلة لمن نظر • ومحرم مستورة عن النظر
وعن نساء فرماها ذو السكن • بما خفيف كالحصاة او
بعود فانتهت الى العمى • فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

او اتلفت بهيمة شيا فان • تكن اذن مع من لها يد ضمن
لما بليل او نهار اتلفت • او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اذن لم يضمنا • لكن مع التفريط فيها ضمنا